جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة :

عبد اللاوي حنان زرقيني راضية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ذ: فطحيزة التجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ/ذ: زرقيني راضية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ذ:سلطاني أمنة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

تاريخ المناقشة يوم: 2020/11/17.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفان

أولا أشكر الله عز وجل على أنه وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع ، واتوجه بالشكر والعرفان خاصة إلى أستاذتي المشرفة والغالية أستاذة زرقيني راضية التي تعبت معي وأشكرها على مجهودها الرائع والذي أصبح أمامكم شكرا على تحملي وأرجو لها التوفيق في أطروحتها، وأشكر جميع أساتذتي القائمون بدراستي ولجامعة قسم الحقوق بالأخص لأنه لولا المجهود الذي بذلته في تلقيننا المنظومة الجامعية بالحقوق لما وصلنا لهذه المرحلة،

وأتقدم بكل شكر وإمتنان للجنة المناقشة لموضوع مذكرتي وأرجو أن ينال هذا العمل إعجابكم وأرجو أن يرقى لتوقعاتكم وشكرا على كلمجهودوكل الوقت الذي خصصتوه للإطلاع على هذا العمل شكرا.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور قلبي وحبيتي أمي الغالية والعزيزة التي زرعت في معنى المثابرة والوصول إلى هدفي مهما كانت الصعوبات شكرا جزيلا لك ياوالدتي الغالية.

وأهديه أيضا إلى إخوتي وأصدقائي وزملائي في هذه الدفعة دفعة ماستر إداري لسنة 2018-2020 والذين كانوا نعم الأصدقاء والزملاء والطلبة الجديين والمثاليين وأعاننا الله على مباركة هذا العمل المتواضع.

مقدمـــة

يتعرض الإنسان في حياته لكثير من المخاطر الزمنية والاجتماعية التي تهدده بالبؤس والحاجة كالمرض والشيخوخة والبطالة ووفاة المعيل، وغير ذلك من المخاطر التي تمنعه من كسب عيشه أو تزيد في أعبائه بالإضافة إلى الحوادث المفرحة التي يقدم عليها الإنسان كالزواج وإنجاب الأولاد مما تترتب أعباء إضافية تقل من دخله وتهبط بمستواه المعيشي، [1] بالتالي وجب حماية كل ما يعيشه الإنسان من مراحل حياتية ومناسبا سواء كانت مفرحة او محزنة الإنسان وضمانها، ومن هنا جاءت فكرة الضمان الاجتماعي.

ففكرة الضمان الاجتماعي فكرة اجتماعية ونظام قانوني حديث النشأة، إذا لم يستعمل اصطلاح الضمان الاجتماعي للدلالة على هذا النظام إلا في **14أوت 1935** عندما صدر القانون الأمريكي للضمان الاجتماعي .

وبالتالي يهدف قانون الضمان الاجتماعي في النظام الدولي إلى تغطية كل الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة وتغطية أكبر نطاق ممكن من المخاطر، وتقاس دائرة اتساعه سواء من حيث عدد الأفراد أو المخاطر والحقيقة أن هذا التوسع لا يمكن أن يتم إلا في حدود النظام الاقتصادي ، وبالتالي فرغبة الأفراد بالشعور بالأمن والضمان الاجتماعيين مطلب يسعى إليه الإنسان منذ الأزل من أجل تحقيق التكامل.

ولهذا يعد الضمان الاجتماعي أحد أشكال الحماية الاجتماعية التي نصت عليها الدساتير والمعاهدات والإعلانات الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجر أي كان نطاق النشاط الذي يمارسونه أو الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي وأحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،**2005** ، ص **31- 32** .

الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

ويمكن القول أن قانون الضمان الاجتماعي أصبح منظومة قانونية مستقلة بذاتها تعتني به جميع الدول باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، ومن الناحية النظرية فإن هدف قانون الضمان الاجتماعي هو السماح بحماية أكبر عدد من الأشخاص من مختلف المخاطر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ، وذلك من أجل الحفاظ على رواتبهم وأجورهم وضمان الحد الأدنى من الإمكانات من أجل ضمان حياتهم.

ويمكن تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي بالنظر إلى الهدف الذي يرمي إليه هو أن هذا الأخير يعتبر ضرورة اجتماعية في جميع الحالات وحق شرعي لجميع المواطنين.

ولقد عرف نظام الضمان الاجتماعي تطورا تشريعيا معتبرا ، حيث أصبح نظاما إجباريا في معظم دول العالم يخضع لقوانين تنظيمية في جميع جوانبه من المكلفين به إلى كيفية دفع الاشتراكات ومقدارها وأنواع التأمينات المقدمة كالتأمين على الحوادث العمل والأمراض المهنية، والتأمين على العجز، التأمين على الأمومة .....إلخ وصولا إلى كيفية الفصل في المنازعات المتعلقة به.

وفي الجزائر فإن قانون الضمان الاجتماعي الجزائري يسمح بتغطية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية سواء بالنسبة للموظفين والعمال الأجراء ، بالإضافة إلى أفراد عائلتهم ، وبالتالي فإن الدولة ظلت إلى وقت بعيد تفرض على هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي التكفل ببعض الفئات، حتى وإن لم ترتبط بعلاقة عمل لذلك يطلق على هذه الفئة بالمستفيدين من أحكام ومزايا الضمان الاجتماعي.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أصبح يهتم بمنظومة الضمان الاجتماعي والدليل على ذلك صدور قوانين متتالية في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بداية منذ مطلع الثمانيات ، حيث

تم إصدار قوانين الهدف منها وضع أسس فعالة ومتناسقة لنظام الضمان الإحتماعي من بينها **القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل بالأمر رقم 07/95 الموافق لـــــ1995/01/25 والمعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،والقانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد والقانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والقانون 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، و القانون 15/83 الصادر في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والمعدل بالقانون 99/10 المؤرخ في 1999/11/11، حيث نص في المادة الأولى منه على :" يهدف هذا القانون إلى تعريف طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتسويتها وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في هذا المجال".**

وقد حدد في **نص المادة 02 من القانون 15/83 المعدل والمتمم بالقانون 99/10 على أنه:"تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي".**

وقد عرف في نص المادة 03 منه على مفهوم المنازعات العامة والذي هو موضوع مذكرتنا الحالية حيث جاء فيها:"تختص المنازعات العامة ، بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ، وكذا المنازعات التقنية المشار أغليها في المادة5 أدناه".

وبعدذلك **صدر القانون رقم 08/08المؤرخ في 23 فيفري2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الذي ألغى القانون 15/83 السابق الذكر حيث عرف المنازعات العامة التي تثور بشأنها في مجال الضمان الإجتماعي في نص المادة 03 منه بقوله:"يقصد بالمنازعات العامة للضمان الإجتماعي في مقهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين**

هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".

حيث يقوم هذا الأخير على مبدأ الاعتراف للمتعاملين وبالخصوص المؤمنين الاجتماعيين بحق الطعن في القرارات التي تصدرها هيئة الضمان الاجتماعي[1]، منها المنازعات العامة وذلك بالتسوية الداخلية حيث هي الأصل والأساس قبل اللجوء إلى القضاء مع تبيان كيفية اللجوء إليها وإجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سنبينه لاحقا، وستقتصر دراستنا في البحث حول طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ولما فيها أهمية بالغة في المجال العملي.

-**أهمية الموضوع:**

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة أخرى، وجاء تناولنا بالبحث لهذا الموضوع سعيا منا ولو بصورة مختصرة ومتواضعة لتقريب المفاهيم وتوضيح الغموض الذي يكتنف نصوص قانون الضمان الاجتماعي خاصة أن المشرع جعل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل عن طريق مختلف لجان الطعن، وذلك تسهيلا للإجراءات وتحقيق أكبر قدر من السرعة في الفصل في المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي قبل التفكير في اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة أي الطعن القضائي .

- **أهداف الموضوع:**

[1] محمد زيدان ، الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطور ملتقى دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، **2012**.

نهدف من خلال تناولنا لموضوع طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي إلى تحقيق عدة أهداف منها العلمية ومنها العملية:

الأهداف العلمية: نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى محاولة إظهار ومعالجة النقائص التي أغفلها المشرع عند معالجة أو عند تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، بحكم أن المنازعات العامة الناجمة عن الضمان الاجتماعي تعتبر مهمة جدا في واقعنا الحالي.

الأهداف العملية : من خلال دراستنا نهدف إلى توضيح مدى تطبيق المشرع الجزائري للنصوص القانونية الخاصة بكيفية تسوية المنازعات العامة التي تثار في مجال الضمان الاجتماعي بحذافيرها في المجتمع أم لا ، أم تغاضى عنها أو قدم استثناءات وثغرات لبعض الفئات المنتمين لهيئات الضمان الاجتماعي.

-أسباب اختيار الموضوع:

إن دراستنا لموضوع طرق تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي دفعتنا إليه عدة أسباب منها الذاتية والموضوعية.

1-الأسباب الذاتية:

إن رغبتنا في دراسة هذا الموضوع وميولتنا الشخصية خاصة في مجال الضمان الاجتماعي هي التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، كما أن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والتي تعتبر إلى حد الساعة منظومة مهمشة وغير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق والمدارس المتخصصة أو من جانب اهتمام الباحثين والممارسين بها من خلال تقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

2-الأسباب الموضوعية:

لقد أصبح لموضوع الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصة بها، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني الاجتماعي من حيث الإجراءات والطرق التي يتم بمقتضاها تسوية هذه المنازعات وكذلك من حيث الهئيات والأجهزة المختصة بمهمة تسويتها.

- الرغبة في إثراء مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسة بمرجع جديد في مجال الضمان الاجتماعي نظرا لقلة المراجع المتناولة له من جهة ، ومن جهة أخرى مساعدة الباحثين الآخرين في هذا المجال.

-صعوبات الموضوع:

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي ما يحصل الآن في وضعنا الحالي فبسبب وباء كورونا كوفيد19 حرمتنا من السفر والتنقل للمكتبات وغيرها لتدعيم موضوعنا أكثر بالكتب المتخصصة بموضوع بحثنا الحالي ، بالإضافة إلى أنها منعتها من مقابلة الأستاذ المشرف وجها لوجه للمناقشة وتبادل الآراء معه وتوجيهنا أكثر للطريق.

-الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا ونادرة في بعض الأحيان ، وأهم هذه الدراسات التي تصب في لب الموضوع اعتمدنا على:

- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق، جامعة وهران، **2011/2010** .

• بوتغريت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة متنوري،قسنطينة،**2011-2012**.

-**إشكالية الموضوع:**

ومن هنا حاولنا أن **نطرح الإشكالية الرئيسية التالية من الواقع العملي** والمتمثلة في:

"**ماهي الآليات القانونية لتسوية المنازعات العامة في الضمان الاجتماعي ، وإلى أي مدى تعتبر فعالة وعادلة من أجل ضمان حماية قانونية أفضل للمؤمن له وفرض التوازن في الحقوق والواجبات بينه وبين المؤمن؟**".

وبالتالي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية منها:

-ما مدى نجاعة الطرق القانونية التي ذكرها المشرع الجزائري في القانون 08/08؟

-هل طبق المشرع القوانين بحذافيرها عند حل إشكالية المنازعات العامة التي تثار في الضمان الاجتماعي؟

-**المنهج المتبع في دراسة الموضوع:**

للإجابة على هذه الإشكالية ومن أجل الإلمام قدر الإمكان بمعطيات أنظمة وطرق تسوية هذا النوع الجديد من المنازعات، التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم عمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على أسلوب تحليل الموضوع الذي حاولنا من خلاله تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة أساسا بالضمان الاجتماعي ومنازعاته أو بالأخص التي تحكم المنازعات العامة للضمان الاجتماعي في إدارة أو طرق التسوية الداخلية أو القضائية لحل هذه النزاعات مع الحرص أن يكون عمليا وتطبيقيا على ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم وهذا كله راجع لتوسع هذا النوع من

المنازعات ،وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها هي المرجع الأساسي لتقديم أعمال المحاكم والاجتهاد القضائي في البلاد.

-**الخطة المتبعة لدراسة الموضوع:**

لتوضيح أكثر في موضوع بحثنا هذا قسمناه إلى فصلين أساسيين، إذ سنتناول في **الفصل الأول** التسوية الداخلية للمنازعات العامة الضمان الاجتماعي والذي سنقسمه إلى مبحثين **المبحث الأول** سنتطرق فيه إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق (أي المنازعات العامة للضمان الاجتماعي)، وفي المطلب الأول والثاني سنتطرق إلى تشكيلاتها واختصاصاتها وأجال وأثار الطعن المسبق.

وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق(أي المنازعات العامة)، وفي المطلب الأول والثاني إلى تشكيلاتها واختصاصاتها وأجال وأثار الطعن المسبق أمامها.

وفي **الفصل الثاني** سنتناول اختصاص المحاكم الفاصلة في إطار القانون العام وطرق الطعن في قراراتها (أي بخصوص الطعن في قرارات اللجنة الوطنية بشأن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي) ، حيث أنه في المطلب الأول سنعالج الاستثناءات الواردة على ولاية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي الفاصلة في إطار القانون العام ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الاجتماعية (الصادرة من طرف المحكمة المختصة) وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول

التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي

تشكل إجراءات الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة موضوع في غاية الأهمية ،حيث أنه من الضروري لحل وتسوية هذه المنازعات تتطلب بالضرورة إدخال جميع المنازعات الأخرى التي تخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتقنية ضمن المنازعات العامة وبالتالي إخضاعها لإجراءات التسوية الودية .

حيث نص وعرف المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون الجديد **08/08** المؤرخ في **2008/02/23** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المنازعة العامة في الضمان الاجتماعي كمايلي :"**هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**".

حيث تنشأ عادة وبحكم العلاقة القانونية القائمة بين كل من المؤمن له أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي منازعات ، وهذه المنازعات تستدعي بالضرورة إيجاد حلول كفيلة للحد منها، وقد سنت لذلك العديد من القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي والمنازعات الناتجة عن معالجة القضايا المتعلقة بالعمال المؤمن لهم وأوجدت معها مجموعة من الوسائل والآليات لمحاولة حل وفك هذه المنازعات، التي تتم في درجتين، وتتمثل في التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات وذلك بطريقة ودية بين الأطراف المتنازعة والتسوية القضائية في درجة ثانية والتي لا تقوم إلا عند فشل كل محاولات التسوية الداخلية وقد جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الداخلية الأصل في تسوية وحل كل منازعات الضمان الاجتماعي بأنواعها الثلاثة: المنازعات العامة، المنازعات الطبية، المنازعات التقنية

وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وكسب أكبر قدر من السرعة في الفصل في النزاع وتجنب اللجوء إلى القضاء الذي يتطلب تكاليف مالية باهظة وإجراءات مطولة ومعقدة.[1]

لهذا الغرض أقام المشرع الجزائري لجان متعددة تتولى الفصل في كل الاعتراضات الصادرة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي وتتنوع هذه اللجان من حيث تشكيلاتها واختصاصاتها.[2]

بناء على هذا سنخصص هذا الفصل لدراسة التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي، حيث سنتناول في **(المبحث الأول)** اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (المنازعات العامة)، وسنتطرق في **(المبحث الثاني)** إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق (المنازعات العامة).

[1] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص **5-6**.

[2] ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، **2007** ص**32**.

المبحث الأول

اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي[1]، بل إكتفى بالقول في المادة **03** من القانون **15/83** على أنه : "**تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 05 أدناه**".[2]

وبالعودة إلى القانون الجديد رقم **08/08** المؤرخ في **2008/02/23** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، نجد أن المشرع عرف المنازعة العامة في المادة **03** منه كمايلي :"**هي تلك الخلافات التي تنشأبين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق وتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**".

حيث نلاحظ من خلال تعريف نص المادة **03** من القانون رقم **08/08** السالف الذكر أن المشرع الجزائري حاول تفادي الغموض واللبس، الذي كان سائدا في ظل القانون القديم **15/83** السابق الذكر، إلا أنه ما يعاب على المشرع في هذا التعريف الجديد للمنازعات العامة هو عدم الدقة في تحديده لموضوعها بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي وبالتالي لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمنازعة العامة.[3]

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط بعة 2009 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ص**9**.

[2] القانون **15/83** المؤرخ في **02** جويلية **1983** المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية **عدد28** المؤرخ في **07/05**/ الصادرة بتاريخ **1983** المعدل والمتمم.

[3] سليماني نسيمة وكعنين زهيرة،أليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، **2013-2014**،ص**06**.

وبالتالي لم يحصر مجال المنازعات العامة إلا أن هذا التوسع لم يمنع تقسيمها إلى المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، وإلى المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ إلتزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الاجتماعي **(CNAS)** .

ومن هنا يتضح بانه من الصعب تحديد مفهوم دقيق للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي لتشمل شريحة هامة من المجتمع الجزائري ، والثاني التوسع في دائرة التأمينات الإجتماعية لتشمل حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا التوسع في فكرة التكفل بالأخطار المهنية والاجتماعية[1].

وذلك لأن هذه الأخيرة أصبحت أكثر استجابة إلى الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية لأفراد الجماعة لأنها تمثل حاليا كل الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة كاالمرض المهني أو المرض العادي أو الشيخوخة أو العجز....إلخ.[2]

وقد قسمت هذه المنازعات إلى :

-المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم: حيث تتنوع هذه المنازعات بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وفقا للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وكذلك القانون 13/83 السابق الذكر .

-والمنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدمين تجاه الضمان الاجتماعي ويتضح ذلك في حالة عدم قيام المستخدم بالتصريح في بالنشاط في الوقت المحدد وعدم دفعه للاشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية (وذلك طبقا لنص المادة 06 من القانون 14/83 السابق الذكر) ، وعدم التصريح بالعمال وبأجورهم السنوية في أجالها المحددة وعدم التصريح بحادث العمل والمرض المهني في

[1] بن صاري ياسين،منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر 2004،ص14.

[2] سيد عيد نايل ، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود، 1994، ص323.

وقته المحدد (طبقا للقانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية).

ولقد وضعت مجموعة إجراءات لتسوية المنازعات العامة في الضمان الاجتماعي يمكن تلخيصها أساسا في الطعون التي يقدمها المؤمن له أمام لجان مكلفة بمحاولة التوصل إلى الحل الذي يرضي الطرفين ، وهذه اللجان موجودة على درجتين محلية ووطنية يجب الطعن مسبقا أمامها فالطعن المسبق أمام اللجنة المحلية هو نقطة الانطلاق في محاولة التسوية وحل النزاع كدرجة أولى تليها اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة ثانية.[1]

ونظرا لأهميته خصصنا المطلب الأول لتشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن واختصاصاتها (بشأن المنازعات العامة)، وفي المطلب الثاني سنتطرق لأجال وأثار الطعن في قرارات اللجنة المحلية.

[1] سليماني نسيمة ،كعنين زهيرة، المرجع السابق، ص**05**.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واختصاصاتها.

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل القضاء، ولذلك فإن المشرع قد خول للمؤمن له أو ذوي حقوقه أن يرفعا الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق في نص المادة **04** من القانون **08/08** السالف الذكر ، وتعرض هذه الخلافات على لجنة الطعن المسبق المحلية إجبارا [1]، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية أمام لجنة الطعن المسبق المحلية مهمتها تسوية النزاع العام الأولى.

تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تكون موجودة على مستوى كل ولاية.

ونظرا لأهمية اللجنة المحلية للطعن المسبق ودورها في تسوية النزاعات الأولية إرتأينا تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين أساسيين ،إذ سنتناول في الفرع الأول تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وسنتناول في الفرع الثاني إختصاصاتها.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .[2]

نصت المادة **06** من القانون **08/08** السالف الذكر صراحة على تشكيلة اللجان حيث أن عدد أعضاء اللجان وتنظيمها وسيرها يحدد عن طريق التنظيم ، حيث بصدور القانون رقم **08/08** السالف الذكر، طرأت تغييرات في تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، فبعدما كانت اللجنة تتضمن ثلاثة **(03)** ممثلين عن العمال وثلاثة عن أصحاب

---

[1] المادة **04** من قانون **08/08**، تنص على:" **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.**"

[2] زنوش خالد ،أليات فض منازعات الضمان الإجتماعي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، **2017/01/16**، ص**12**.

العمل وممثل عن الإدارة ويتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث أصبحت في ظل القانون الجديد تتخذ تشكيلة جديدة إذا جاء في نص **المادة 06 مايلي:"تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:**

-ممثل عن العمال الأجراء.

-ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي.

-ممثل عن المستخدمين.

-طبيب.

يحدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."[1]

هذا التنظيم جاء به المرسوم التنفيذي رقم **08-415** مؤرخ في **24** فيفري **2008** المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها [2]، حيث نصت المادة رقم **04 منه على أنه: (يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمدة ثلاث(03)سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي)**. كما **أضافت الفقرة الثانية على أنه :(في حالة استخلاف أحد أعضاء يتم بموجب قرار ولائي بتفويض من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في حدود اختصاص ولايته ويتولى رئاسة اللجنة الولائية للطعن المسبق ممثل إدارة الولاية باقتراح**

[1] سليماني نسيمة ،كعنين زهيرة، المرجع السابق، ص**08**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم **415/08** مؤرخ في **24** فيفري **2008** المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية **عدد 72**، الصادر في **24**ديسمبر **2008** على أنه:(يحدد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي ،تطبيقا لأحكام المادة **06** من قانون **08/08** السالف الذكر.

من الوالي)،[1] فالمشرع أراد بهذا النص تقادي الفراغات والنقائص التي كانت موجودة قبل صدور القانون الجديد رقم **08/08** السالف الذكر.

ويتولى رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق رئيسا ينتخب من بين أعضائها ،حيث لا يجوز تعيينهم في لجان أخرى، وتعد اللجان نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه كما يتعين على رؤوساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطها إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب ، وذلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور.

فيما يخص الاجتماع يكون في دورات عادية كل **15** يوما بناء على إستدعاء من رئيسها ، وكما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب نصف أعضائها ولا يمكن إعتبار إجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ،وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع بعد إستدعاء ثاني في أجل لا يتعدى ثمانية **(08)** أيام، وتعتبر مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

بالرجوع إلى نص المادة **08** فقرة **02** من القانون **08/08** السابق الذكر، على إلزامية أن يكون الطعن مكتوبا وأن تتم الإشارة إلى أسباب الإعتراض على القرار.[3]

بالرجوع لنص المادة **06** السالفة الذكر نلاحظ أنه تم إستبعاد ممثل الإدارة الذي يقترح من طرف الوالي ضمن تشكيلة اللجنة ، ولعل أن المشرع الجزائري كان يرمي من وراء ذلك إلى تفادي الغموض الذي كان سائدا في ظل القانون القديم **83-15** حيث لم يكن لمنصب ممثل الإدارة أي فعالية تذكر إنما كان دوره شكليا فحسب .كما نلاحظ أن المشرع

---

[1] دليلة أحمد هرقة ومروة كواشي،حوادث العمل في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة **8** ماي**1945**، قالمة،**2013-2014**،ص**43**.

[2] أنظر المادة **2/4**و**1/5** و**3/5** و**1/6** من المرسوم التنفيذي **15-415** ، المصدر سابق.

[3] أنظر المادة **08**فقرة **02** من القانون **08/08** ،المصدر السابق .

الجزائري قد وفق في تعديله للقانون القديم **83-15** فيما يخص تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق حيث قام بإستحداث منصب طبيب في تشكيلة هذه اللجنة وذلك نظرا إلى أن أغلبية الخلافات

التي تعرض على اللجنة تخص التعويضات العينية للتأمين عن المرض وتغطيه مصاريف العلاج والأدوية ،والفحوص البيولوجية، والكهروغرافية، وعلاج الأسنان. فالطبيب هو المختص في مثل هذه الحالات، لكن المثير للإنتباه أن هذه المادة لم تدرج فيها عضوية أمين اللجنة ، والذي يعتبرمن أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي وذلك نظرا لكونه يلعب دورا فعالا في إنارة اللجنة المحلية من خلال تبصيرها بكل المعلومات الممكنة التي يتضمنها ملف الطعن المعروض على اللجنة ، وكذا الإلمام بكل التقنيات والإجراءات ومختلف النصوص القانونية الواجب تطبيقها في هذا المجال على إعتبار أن الأعضاء الأخرين ليست لهم الدراية الكافية بكل ما يتعلق بتشريع الضمان الإجتماعي الذي يتميز بطابع تقني وقانوني خاص .

كما يلاحظ على المادة **06** السالفة الذكر فيما يخص تشكيلة أعضاء لجنة الطعن المحلية أنه لم تحدد بصفة واضحة كيفية إختيار أعضاء اللجنة مما يؤدي حتما في المستقبل إلى صعوبة تحديد أساليب وعمل هذه اللجنة بصفة قانونية واضحة.[1]

الفرع الثاني

إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .

تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق(في المنازعات العامة) في الدراسة والبت في الطعون المرفوعة من طرف المؤمن لهم أو من قبل أصحاب العمل، ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي ،حيث يتعلق موضوع هذه القرارات حول تقدير ومنح الأداءات العينية والأداءات النقدية التي تمنح للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالات المرض أو الوفاة أو الولادة ،إضافة إلى القرارات المرتبطة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل أو

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق، ص**78**.

المرض المهني [1]، إلى جانب تلك الخلافات التي تخص معاشات التقاعد المتمثلة في إعادة النظر في مبلغ المعاش أو في حساب عدد سنوات العمل أو الاشتراك لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، بالإضافة إلى المنازعة المتعلقة برفض طلب الزيادة في مبلغ المعاش أو المنحة [2]، والمنح العائلية باستثناء الطعون المتعلقة ببعض الإطارات السامية الخاضعة لنظام خاص وكذا العسكريون.

كما تختص اللجنة الولائية للطعن المسبق بالفصل في الاعتراضات المتعلقة بزيادات وغرامات التأخير وكذا الاشتراكات عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري **(1.000.000)**[3]، أما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادة والغرامات على التأخير مبلغ مليون دينار جزائري **(1.000.000)** ، فالطعن في هذه الحالة يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 12 من قانون 08/08.[4]

---

[1] ذيب عبد السلام ، المنازعات في الضمان الإجتماعي ، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة**1996**، ص**15**.

[2] أفوناس فتحي ،نظام التقاعد في الجزائر كآلية لحماية العامل ودراسة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، **2009**، ص**44**.

[3] أنظر المادة **07** من القانون **08/08** ، المصدر السابق.

[4] إيمان سوسن بركان، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائي **08/08**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،**2017-2018**، ص**41**.

المطلب الثاني

أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة.

لقد أنشأ المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لجان داخلية لتسوية المنازعات العامة الناجمة عن الضمان الاجتماعي وهما : اللجنة الولائية للطعن المسبق و اللجنة الوطنية للطعن المسبق بعدما كانت لجنة واحدة قبل تعديل المادة **09** بموجب القانون **15/86** المؤرخ في : **1986/12/29** المتضمن قانون المالية لسنة **1987 (1)**.
حيث كانتا تعرفا باسم لجنة الطعن الأولى و اللجنة الوطنية للطعن الأولى لتصبح بعد صدور القانون **10/99** المعدل و المتمم لقانون **15/83** بلجنة الطعن المسبق.

وقد وضح قانون 08/08 السالف الذكر كيفية اللجوء إلى إجراء الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة وأجال ومواعيد الطعن وأثاره. والمشرع الجزائري قلص مواعيد الطعن وذلك حتى يضمن الطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن فهذه الميزة **(أي التقصير في الأجال)** تعتبر ميزة هامة التي جاء من أجلها القانون الجديد **08/08** السالف الذكر.[1]

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين حيث سنتطرق في الفرع الأول: إلى أجال الطعن أم في الفرع الثاني: سنتناول أثار الطعن للجنة المحلية .

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**82**.

الفرع الأول

أجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .[1]

نظم المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة الولائية للطعن المسبق في نص المادة **08** من القانون **08/08** وذلك في عرض الطعن من قبل المؤمن لهم إجتماعيا، إما برسالة موصى عليها أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع وجوب الإشعارب الإستلام أو الإيداع في كلا الحالتين، وذلك خلال مدة **15** يوما من تاريخ إشعار المعني بالأمر بالقرار محل الطعن مع الإشارة إلى وجوب أن يكون الطعن مكتوبا متضمنا أسباب الاعتراض [2] وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول ،وتحسب أجال الطعن كاملة وفي حالة عدم احترامها يترتب عليه عدم قبول الطعن لفوات الآجال القانونية، مع الإشارة بأن المشرع الجزائري وإن كان يضع على عاتق كل من يلتمس مراجعة قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ضرورة احترام أجال الطعن ،لكنه بالمقابل يشترط في إنتاج هذه الآجال أثارها القانونية أن يتضمن سند تبليغها إلى المعنيين بالأمر كل البيانات الجوهرية لاسيما ما يتعلق منه بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها.[3]

وتجدر الإشارة أن تشريع الضمان الاجتماعي الجديد رقم 08/08 السالف الذكر أشترط في مادته الثانية على أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، فالمشرع أكد على أن الاعتراض أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق يكون كتابي وهو الأمر الذي تغافل عنه المشرع في القانون القديم **83-15** ماعدا ما نص عليه في المادة **2/10** منه أن الاعتراض يتم إما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام ، وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة.

---

[1] زنوش خالد ،المرجع السابق، ص**12**.

[2] أنظر المادة **08** من القانون **08/08**، المصدر السابق.

[3] بن صاري ياسين ،المرجع السابق ،ص**21**.

وبالتالي فالمشرع نص صراحة على أن الطعن يكون مكتوبا مما يوحي لنا أن الطعن يجب أن يكون مؤسس على أسباب وأسانيد للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي عكس ما كان عليه الأمر في القانون القديم وهو تقديم مجرد رسالة عادية أو إيداع طلب، معناه أن التسبيب أصبح شرطا أساسي في الإعتراض على قرارات هيئات الضمان الإجتماعي وعلى ضوئه ستفصل اللجنة في الإعتراض سواء بالقبول أو الرفض.[1]

وتبت اللجنة الولائية للطعن المسبق في الإعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من إستلام العريضة، وهذا وفقا لمانصت عليه المادة **05/07** من قانون **08/08** التي جاء فيها:"تلزم اللجنة بإتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إستلام العريضة"فهذا ما فرضه القانون **08/08** في المادة السابقة وذلك خلال مهلة **30** يوما التي تلي إستلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية المؤمنة لهم إجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام إما بواسطة عون معتمد للضمان الإجتماعي في أجل **10**أيام من تاريخ صدور القرار الإجتماعي، وكذا إرسال نسخة من القرار إلى مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي . ولقد نصت المادة **09** من القانون **08/08** السالف الذكر على أنه:**(تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الإشارة بالإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار)** ، بعدما كان النص في القانون القديم في المادة **12** من قانون **83-15** يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية فحسب،

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ص **83**.

وبالتالي فالمشرع مرة أخرى تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم **(83-15 السالف الذكر)** وذلك حتى يضمن أن قرارات اللجنة المحلية تبلغ للطاعن بصفة صحيحة ورسمية، وهذا لتفادي التحجج بعدم تبليغ قرارات اللجنة مما يؤدي بالطاعن اللجوء مباشرة إلى القضاء عقب إنتهاء مدة شهر المنصوص عليها في القانون القديم **(المادة 14 من القانون رقم83 -15)**،وهو ما أثقل كاهل القضاء بكثرة عرض هذا النوع من النزاعات.[1]

وقد نصت المادة **07** من المرسوم التنفيذي **08-416** :"**تبلغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم إجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر إستلام في أجل عشرة (10)أيام إعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة** " .[2]

الفرع الثاني

أثار الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .[3]

إن القاعدة العامة في مجال المنازعات تقضي مالم يستثنى بنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصادر ضده القرار من هيئة معينة وبين الجهاز المصدر لهذا القرار ،كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن،فهل لهذه القاعدة صداها في قرارات هيئة الضمان

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص **84-85**.

[2] المادة **07** من المرسوم التنفيذي **08-416** المؤرخ في **24** ديسمبر**2008** يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادر في **06**جانفي**2009**.

[3] زنوش خالد، المرجع السابق،ص**13**.

الاجتماعي لإستفهام التي يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق ويستأنف أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]

إن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام الجان المحلية المؤهلة الولائية "**ليس لها أثر يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه**" غير أنه لا يمكن الإحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة طرق وأجال الطعن.

تجدر الملاحظة في هذا المجال أنه في ظل القانون **08/08** أن الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان المحلية المؤهلة ليس له أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا . [2]

وبالتالي فالمشرع تراجع عن ما كان عليه في القانون القديم رقم **83-15** ،بحيث كان الاعتراض المقدم ضد القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا ،وهذا طبقا لنص المادة **11** من القانون **83-15** منه باستثناء حالتي عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الانتساب المنصوص عليها في القانون **83-14** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

[1] بلمخطار فاطمة، منازعات الضمان الإجتماعي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات للحصول على شهادة ماستر ، تخصص قانون إجتماعي،جامعة جيلالي بونعامة ،خميس مليانة، الجزائر ، ص**17**.

[2] تنص المادة **80** من قانون **08/08** ، المصدر السابق على أنه :" **لا يكون للطعون المقدمةضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف**".

وهذا يعد ضمانة وضعها المشرع حتى لا يتحجج أرباب العمل بعدم تنفيذ قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ويجدونها ذريعة لتعطيل إجراءات التحصيل المعتمدة التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي بصفة قانونية.

وعليه فالمشرع الجزائري في القانون **08/08** السالف الذكر، أراد إضفاء صرامة وجدية أكثر بالمقارنة مع ما كان منصوصا عليه في القانون القديم حتى يتفادى التأخير في إجراءات تحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي وربح الوقت، وهذا يعد في نظرنا تطورا ملحوظا في المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي التي بدأت تساير التطورات الحاصلة في المجتمع وتواكبها، ومن جهة ثانية إرساء قواعد قانونية تدعم حماية حقوق هيئات الضمان الاجتماعي الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حماية حقوق العمال المؤمنين اجتماعيا سواء من حيث تسديد الاشتراكات الرئيسية أو التصريح بالانتساب.[1]

يبقى الطعن المسبق إلزامي إذ أجبر المشرع الجزائري الطاعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى وأمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة اعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن طبقا للمادة 04 من القانون **08/08** السالف الذكر، التي تنص على وجوب أن ترفع اعتراضات المنازعة العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ،حيث يعتبر إجراء لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرا رات لها والتي اعتبرت بأن الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية إجراء جوهري **(من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته).**

[1] سماتي الطيب ، المرجع السابق ، ص **100-101**.

وتجدر الملاحظة إلى أن القرار الصادر عن لجنة الطعن المسبق لا يعتبر إلا درجة من درجات التسوية الإدارية، ومن خلال قانون **08/08** السالف الذكر، يتضح أن لجنة الطعن المسبق ليست لها طبيعة قضائية بل هي إدارية على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وقراراتها إدارية.

إن قرارات اللجنة المحلية قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة على قرارات لجان الطعن المسبق وهو الأمر المستشف من فحوى القانون الجديد **08/08** السالف الذكر وذلك حينما لم ينص على هذا الإجراء ، وبالتالي فالمشرع أراد منح القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن .فيما يتعلق بمصاريف الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق (في المنازعات العامة) فإن من أهم خصائص الدعاوى والطعون الاجتماعية ومنها الضمان الاجتماعي أنها مجانية وهذا حفاظا على مصلحة الطاعن في ذمته المالية، إذ أن سبب طعنه أصلا تحقيق المخاطر التي تسببت في فقدان المردود الذي كان يتحصل عليه كخطر الوفاة والبطالة الذي يعد اقتصاديا أو انخفاض ذمته المالية لإصابته بالمرض أو الشيخوخة أو العجز، و كذلك زيادة المصاريف ومواجهة المؤمن له وأعباء مصاريف العلاج للمؤمن له، لهذا جعل المشرع الجزائري تحمل صناديق الضمان الاجتماعي لهذه المصاريف وذلك طبقا لنص المادة **11** من المرسوم التنفيذي **08-415** السابق الذكر.[1]

[1] لعباني وفاء، محاضرات منازعات الضمان الإجتماعي،الجزء الأول منازعات المؤمن له المرحلة المسبقة أو المرحلة القضائية، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية **2014-2015** ص**13**.

المبحث الثاني

اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .[1]

عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون منازعات الضمان الاجتماعي من أجل ضمان البساطة في الإجراءات والسعي وراء الخلافات بصورة ودية داخلية دون الانتقال إلى مرحلة القضاء، فتعتبر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق جهاز من الأجهزة التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات العامة قبل اللجوء إلى القضاء، فعدل المشرع الجزائري المادة 09مكرر من قانون المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي **83-15** بنص المادة **10** من قانون **08/08** ،حيث تنص هذه المادة على أنه :"**تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق**".

وبالتالي فهذه المادة جاءت عامة وشاملة أي تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وهذا ما أكدته المادة **05** من القانون رقم**08/08** السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه :**< يرفع الطعن المسبق :- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الإعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن >**، ماعدا ما استثناه في المادة **1/12** من القانون رقم **08/08** السالف الذكر الذي نص على أنه :**< ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري(1.000.000) دج>.**

[1] بوزياني بشرى،شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون خاص(قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، **2018- 2019**، ص**22**.

وبالتالي يفهم من المادة **1/12** السالفة الذكر أن المشرع تراجع عن ما كان مقرر في التشريع القديم للضمان الاجتماعي ،بحيث كانت الاعتراضات على قرارات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالغرامات والزيادات عن التأخير تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية.[1]

ونظرا لأهميته خصصنا المطلب الأول لتشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن واختصاصاتها ، وفي المطلب الثاني سنتطرق لأجال وأثار الطعن في قرارات اللجنة الوطنية.

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق واختصاصاتها.

لقد أنشأ المشرع الجزائري لدى كل هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي لجنة على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية للطعن المسبق، وهذا حسب المادة **11** من القانون **08/08** السالف الذكر، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم **08-416** السابق الذكر بحيث حدد تشكيلة وعضوية أعضاء اللجنة الوطنية، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول تشكيلة وأعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق وسير إجراءاتها، وفي الفرع الثاني إلى اختصاصات هاته اللجنة.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .[2]

بما أن المادة **2/10** من القانون **08/08** نصت على أن تحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وكذا سيرها يرجع إلى تنظيم خاص، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **416/08** المؤرخ

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق،**87**.

[2] بوزياني بشرى وشرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**18**.

في **24**ديسمبر **2008** المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وسيرها وتنظيمها قد نص في المادة الأولى على :" **يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 08/08 المؤرخ في 16صفر عام1429 الموافق لـــ: 23 فيفري 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.**"[1]

تحدد المادة **2** من المرسوم **08-416** السالف الذكر، عدد أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كما يلي: (-ممثل(**1**)عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا.

-ثلاثة(**3**) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

-ممثلان(**2**) عن هيئة الضمان الاجتماعي التي يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة).[2]

تجدر الإشارة أنه يتم تعيين أعضاء الجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لمدة ثلاث سنوات (**3**) قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .[3]

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية للعهدة، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبقة المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[4]

---

[1] أنظر المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم**08-416**،المصدر السابق.

[2] أنظرالمادة **02** من المرسوم التنفيذي **رقم08-416**،المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم**08-416**،المصدر نفسه

[4] أنظر المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم**08-416**، المصدر السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة حسب المادة **02/4** من القانون رقم **10/99** المؤرخ في **1999/11/11** التي عدلت المادة **09** مكرر من القانون رقم **83-15** المتعلق بالمنازعات كانت تتشكل من:

-ثلاثة ممثلين عن العمال.

-ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل.

-ممثل واحد من الإدارة.

والملاحظ أن القانون رقم **08/08** والمرسوم التنفيذي رقم **416/08** قد ألغيا ممثلي العمال وأصحاب العمل، وجاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم كما أن القانون الجديد قد حل لإشكال رئيس اللجنة الذي هو ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ففي ظل القانون القديم وتحديدا في القرار الوزاري الصادر بتاريخ**1987/03/11** في الفصل الثاني الفرع الأول المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجنة الطعن المسبق الوطنية لم يتعرض في أي مادة من مواده إلى الإشارة إلى من يتولى رئاسة هذه اللجنة.[1]

وتخضع إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لنفس الإجراءات التي تخضع لها اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ،إذ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن المسبق مرة كل خمسة عشر(**15**) يوما باستدعاء من رئيسها وهذا في الحالة العادية، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء إما من رئيسها وإما بثلثي 3/2 أعضائها، وهذا طبقا للمادة 05 في فقرتيها **01** و**02** من المرسوم التنفيذي **08-416** السالف الذكر، ولا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إلا بحضور ،أما إذا لم يكتمل

[1] بن زهرة رقية زهرة، أليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،**2019**، ص**37**.

النصاب فتصح باستدعاء ثان بغض النظر عن عدد أعضائها الحاضرين وذلك في مهلة خمسة عشر(**15**) يوما كأقصى حد ،ويكون الأخذ بقرارات هذه اللجان بالنظر إلى الأغلبية البسيطة من الأصوات ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، لما تكون قراراتها محل محضر يوقعها رئيسها مع تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر من الرئيس.

تعد اللجان الوطنية للطعن المسبق نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها كما يتعين على رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[1]، مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب وذلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح هذه التعويضات، وكذا وضع تحت تصرف هذه اللجان الوسائل الضرورية لسيرها، مع الإشارة في الأخير إلى وجوب التزام أعضاء اللجنة بالسر المهني [2]، أما فيما يتعلق بأمانة اللجنة الوطنية فالمشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة دور الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها.[3]

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة[4]، وتتجلى هذه الاختصاصات كدرجة استئناف كأول أخر درجة حيث تقوم بالنظر بالاستئناف الذي يوجه ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق طبقا لنص المادة **11** من القانون **08/08** السالف الذكر.[1]

---

[1] زنوش خالد، المرجع السابق، ص**17**.

[2] المادة **06**و**13** من المرسوم التنفيذي رقم**08-416**،المصدر السابق.

[3] عوسات تكليت، طرق تحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، **2009- 2010** ،ص**53** .

[4]ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص**17**.

ومن ثم يمكن القول بأن لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية، وذلك إما لتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم مطابقتها مع تشريع الضمان الاجتماعي.[2]

كما نشير إلى أن المشرع قد أضاف اختصاصا أخر للجنة لم يكن معترفا به في القانون القديم يتمثل في الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة المحلية المؤهلة كدرجة استئناف في الاعتراضات التي تتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير، وذلك عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري **(1.000.000دج)**، وفقا لما هو وارد في المادة **11** من قانون رقم **08/08** حيث كانت تفصل فيها اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة **03** فقرة4 من القانون رقم **10/99** المعدل والمتمم للقانون **83**-15.[3]

لعل غاية المشرع في نقل هذا الاختصاص للجنة الوطنية هو تخفيف العبء على اللجنة المحلية وكذا السرعة في الفصل فيها في أجل معقول، بالإضافة إلى الكفاءة العالية والدقة التي يتميز بها أعضائها مما يعزز الثقة بهذه اللجنة وقد أشار المشرع إلى تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود 50**%** كأقصى حد من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحبة العريضة في أحكام الفقرة **03** من المادة **07** من القانون رقم **08/08** .[4]

وكذلك الشأن بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بعدما كانت اللجنة الولائية سابقا تفصل فيها بتخفيض نسبتها إلى **75%** بالتالي نجد أن المشرع فرض عقوبات وغرامات

---

[1] تنص المادة **11** من القانون**08/08** ،المصدر السابق على أنه:"**تبت اللجنة الزطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق**" ، نقلا عن سليماني نسيمة وكعنين زهيرة ،المرجع السابق ، ص**13**.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص**23**.

[3] القانون رقم **10/99** المؤرخ في **11** نوفمبر**1999** المعدل والمتمم للقانون **83**-**15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الجريدة الرسمية العدد**80** لسنة **1999** .

[4] تنص **المادة 07 فقرة 03 من القانون 08/08** ،المصدر السابق على أنه:" **تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر**".

على المخالفين في هذا الشأن ضد أرباب العمل وهذا التكريس أكثر جدية في العمل، وقد إستثنى المشرع من خلال الفقرة **04** من نفس المادة هذا الإجراء في حالة القوة القاهرة بشرط تقديم رب العمل كل الوثائق المثبتة لصحة وجود هذه الحالة .[1]

المطلب الثاني

أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة .

لقد كان لصدور القانون رقم **15/86** المتعلق بقانون المالية لسنة **1986** الأثر البارز المباشر في التطورات التي عرفتها لجنة الطعن المسبق والتي كان من نتائجها أنه أصبح هناك مستويين للطعن، وذلك بمقتضى أحكام المادتين **120و121** من هذا القانون [2] ، حيث كانت

ترمي أحكام هذه المادتين إلى دعم تسوية المنازعات العامة في إطار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية ، وذلك سعيا دائما إلى حل الخلافات دون اللجوء في مرحلة أولى إلى القضاء،وهذا نظرا للمزايا التي تتميز بها إجراءات الطعن أمام اللجان التي تتمثل في البساطة والوضوح بالإضافة إلى دورها في تقريب المؤمنين الاجتماعيين من هيئة الضمان الاجتماعي.

وقد نص قانون **08/08** السابق الذكر ، على كيفية اللجوء إلى إجراء الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة وأجال ومواعيد الطعن وأثاره، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى أجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى أثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

---

[1] سماتي الطيب ،المرجع السابق ، ص **105** .

[2] تنص المادة **121** من القانون رقم **15/86** المتعلق بقانون المالية لسنة **1986** على أنه:"يحدث ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم **15/83** المؤرخ في **02** يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي مادة **09 مكرر** المعدلة بالمادة **10** في قانون **08/08** السالف الذكر نقلا عن سماتي الطيب، المرجع نفسه ص **86**.

الفرع الأول

أجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.[1]

إن إجراءات وأجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق هي نفسها الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، وتبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة ، وذلك طبقا لنص المادة **1/07** من القانون **10/99** المعدل والمتمم للقانون **15/83** السابق الذكر، ويسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع وذلك خلال **15** يوما بعد تبليغ القرار المعترض عليه الصادر من اللجنة المؤهلة للطعن المسبق أو في غضون شهرين ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة السالفة الذكر، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته وهذا وفقا لما نصت عليه المادة **13** من قانون **08/08** السالف الذكر.

وبالتالي فالمشرع بالمقارنة بالقانون القديم **15/83** السالف الذكر، نجده قد قلص في

أجال إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فعوض مدة شهرين التي كانت منصوصا عليها في القانون القديم أصبحت الآن مدة خمسة عشر(**15**) يوما فقط للاعتراض أمام اللجنة الوطنية وذلك من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن إلى المعني بالأمر ،أو في غضون ستين(**60**) يوما ابتداء من إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق الطاعن أي رد على عريضته وبالتالي فتقصير أجال إخطار اللجنة الوطنية، من شأنه تسهيل وتبسيط للإجراءات سواء لهيئة الضمان الاجتماعي أو المؤمن له اجتماعيا أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي وهذا هو الشيء الجديد والمميز الذي جاء به تشريع الضمان الاجتماعي الحديث المتعلق بالمنازعات **(قانون08/08 السابق الذكر).**

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص **92-93**.

لقد أكدت المادة **13** فقرة **02** من القانون **08 /08** السالف الذكر، أن الطعن يجب أن يكون مكتوبا ،منظما، معللا ومتضمنا لأسانيد مقنعة ليتسنى بسط رقابة اللجنة الوطنية على قرارات اللجنة المحلية وكذا جدية الطعن أمامها، مما جعل المشرع يقوم بفرض إجراءات التبرير والتعليل لتفادي النقائص الموجودة في القانون القديم .[1]

نصت المادة **14** من قانون **08/08** السابق الذكر على أنه : "**تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار الإستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور قرارها**"

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد وسائل تبليغ قرار اللجنة الوطنية وذلك بوسيلتين هامتين: تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام .

والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، وهذا بعد ما كان النص القانوني القديم يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية فحسب، وذلك حتى يتضمن تبليغ قرارات اللجنة الوطنية الصادرة عنها قد بلغت إلى أصحابها في مواعيدها لتتاح أمامهم فرصة أخرى تتمثل في اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي.

<u>مثال</u>: قرار المحكمة العليا رقم 999361 المؤرخ في 2015/12/10 الطاعن (ل ،أ) / المطعون ضده (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية) بخصوص نص المادتان 14 و15 من القانون 08/08 السابق الذكر ، حيث أن رد المحكمة العليا المأخوذ من القصور في التسبيب ، حيث من المقرر قانونا عملا بنص المادة 14 من القانون 08:08 السابق الذكر أن قرارات اللجنة الوطنية المؤهلى للطعن المسبق يتم تبليغها برسالة موصى عليها مع الإشعار

[1] تنص المادة **13** فقرة **02** من القانون **08/08**، المصدرالسابق على أنه:"**يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الإعتراض على القرار**".

بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل 10 أيام من تاريخ صدور قرارها، وطبقا لنص المادة 15 من نفس القانون تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إذا لم يتلقى المعني أي رد ، وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يناقشوا ولم يتأكدوا من كيفية تبليغ القرار من طرف مصالح اللجنة إلى الطاعن واعتبروا أن القرار المؤرخ في 2009/05/18 بلغ للطاعن بتاريخ 2009/05/31 حسبما هو ثابت من خلال محضر المداولة المؤرخ في 2009/05/18 دون تأكدهم من احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 08/08 السالف ذكره وبذلك يكون قرارهم مشوب بالقصور في الأسباب ومعرض للنقض والإبطال.

منطوق القرار: نقض وإحالة أمام نفس المجلس.

وفي الأخير من المهم أن نلاحظ أنه يترتب على عدم احترام إجراءات ومواعيد رفع الطعن سواء كان أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو عند الاعتراض على قرارات هذه الأخيرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عدم قبول الطعن أمامهما وعدم قبول الدعوى القضائية تبعا لذلك، كون هذه المرحلة مسبقة وملزمة حسب نص المادة **04** من قانون **08/08** بقولها: "**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**".[1]

[1] لعباني وفاء، المرجع السابق، ص **18**.

وتجدر الإشارة إلى أن جل القرارات التي تصدر عن تلك اللجان تتميز بالطابع الإداري بعيدة كل البعد عن الطابع القضائي ،وأن المشرع قيد هذه اللجان بآجال قصيرة للفصل في المنازعات العامة وهو ما يعطي للطعن المسبق الطابع الإستعجالي.[1]

كما نشير أنه لا يترتب على إدراج الطعن المسبق وفق تنفيذ القرار المطعون فيه سواء أكان هذا الأخير تمثل في قرار صندوق الاجتماعي المعترض عليه أو في قرار لجنة الطعن المحلية المؤهلة للطعن المسبق عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون 83-15(الملغى)،وهذا حسب المادة **11** المعدل والمتمم بالقانون **10/99** السابق الذكر في نص المادة **06** .[2]

الفرع الثاني

آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق .[3]

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات مالم يستثنى بنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصادر ضده القرار من هيئة معينة وبين الجهاز المصدر لهذا القرار ،كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن .

إن الشخص الذي يريد الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي يتجه إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى وفي حالة رفض اعتراضه فرض عليه القانون

---

[1] دلال جلول، مبدأ العجالة في القضاء الإجتماعي ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، **2015-2016** ، ص **39**.

[2] لعباني وفاء ،المرجع السابق، ص**18**.

[3] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في الضمان الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، **2009-2010**، ص**80**.

استئناف قرار اللجنة المؤهلة الولائية أمام اللجنة المؤهلة الوطنية للطعن المسبق، باعتبارها درجة ثانية وأخيرة للتسوية الداخلية، ويعتبر الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق قيد شكلي يجب إستيفاءه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية الداخلية على مستوى لجان الطعن المحلية .[1]

إن الأثر المترتب على الاستئناف قرار لجنة الطعن المسبق الولائية أمام اللجنة الوطنية هو نفس الأثر المترتب على الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة الدرجة الأولى الولائية للطعن، بحيث أن استئناف القرار الصادر عن هذه الأخيرة أمام اللجنة المؤهلة الوطنية المنعقدة بمقر هيئات الضمان الاجتماعي ،**(المديرية العامة لصناديق هيئات الضمان الاجتماعي)** لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه أي أن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف وهذا ما أكدته المادة **01/80** من قانون **08/08** السالف الذكر التي جاء فيها على أنه:**(لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف).**[2]

وهذا بخلاف ما جاء في القانون **83-15** السالف الذكر، حيث أن الطعن في قرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجان الولائية والوطنية أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا ،إلا في حالتين عدم التصريح بالنشاط وعدم طلب الانتساب.[3]

في الأخير أعتبر المشرع الجزائري أن درجتي التسوية الإدارية عن طريق لجان الطعن المؤهلة الولائية والوطنية من النظام العام ولهما طابع إلزامي، وأن الجهة القضائية المختصة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع إذا لم يحترم الطاعن إجراءات التسوية الداخلية، وذلك

---

[1] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص**28**.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**100**.

[3] تنص المادة **11** من قانون **83-15**، المصدر السابق على: "**في حالة تقديم إعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي ،يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا**".

طبقا لنص المادة **04** من القانون **08/08** السالف الذكر، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الغرفة الاجتماعية في قراراها الصادر في **1999/11/10**.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الإجراءات التي تقام أمامها والقرارات الصادرة عنها تتميز بالطابع الإداري ولا يمكنها أن تسمو إلى مرتبة الإجراءات ذات الطابع القضائي لأن اللجنة الوطنية للطعن المسبق لا تقوم إلا بإعطاء رأيها في مشروعية القرار المتخذ من قبل لجنة الطعن الولائية المؤهلة .

إن قرارات اللجنة الوطنية قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي والسلطة الوصية بالنسبة لها، فالمشرع ألغى إجراء المصادقة على قرارات لجان الطعن المسبق وهو الأمر المستشف من فحوى القانون الجديد **08/08** السالف الذكر، وذلك حينما لم ينص على هذا الإجراء ، وبالتالي فالمشرع أراد منح القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن لتنفذ مباشرة دون اللجوء إلى إجراء المصادقة أمام الجهة الوصية ، وهذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الكامل والشامل للبت في الاعتراضات المقدمة أمامها .[1] بالرجوع إلى نص المادة **11** من المرسوم التنفيذي **08-416** السالف الذكر، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بمصاريف سير أمانة اللجنة الوطنية المؤهلة ،ونقصد بمصاريف الطعن ليست مصاريف إرسال الطعن أو التنقل لإيداعه لدى أمانة اللجنة وإنما المصاريف التي أنفقتها اللجنة للفصل في الطعن المرفوع أمامها، وهذا حتى ولو لم تجب بالإيجاب على طلب الطاعن ،فلا تطبق هنا قاعدة "خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها" لكون هذه اللجنة أولا هي جهة إدارية وليست قضائية ،وهذا الأمر يعود للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات كونها اجتماعية تسعى للحفاظ على الذمة المالية للطاعن التي هي أصلا السبب في رفعه لهذا الطعن.[2]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**101**.

[2] لعباني وفاء، المرجع السابق، ص **17-18**.

ملخص الفصل الأول

ما أستنتجناه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري في القانون **08/08** السالف الذكر قد حدد الإشكالات التي تثور بشأنها المنازعات العامة وقد عرفها في نص المادة **03** منه بأنه:" **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون ،الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي** ".

ولقد حدد وسائل وطرق قانونية لتسوية النزاعات التي تثور بشأنها وذلك عن طريق التسوية الودية الداخلية عن طريق لجنتين:اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ،وقد نصت المادة **04** منه على:" **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباري أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**".

وبالتالي يتم اللجوء بصفة إجبارية أمام هاته اللجان، ولقد جعل المشرع شروط وإشكال رفع الاعتراض بسيطة ولم يقيدها بأشكال معينة مما يوحي بأن قواعد سير هذه اللجان تمتاز بالبساطة والسهولة، وهذا ما تم مناقشته في هذا الفصل مما يجعلنا نطرح **<u>الإشكال التالي</u>: هل تعتبر لجان التسوية الودية الحل الوحيد والكفيل لحل الإشكالات المتعلقة بالمنازعات العامة ؟ وهل تمنح وتعطي لكل شخص متضرر حقه؟.**

ولهذا سنتطرق في الفصل الثاني إلى التسوية القضائية في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي .[1]

إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل ودي إداري يرضي الطرفين من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية للطعن المسبق وهو الأصل في هذه النزاعات فإنه يمكن اللجوء إلى القضاء بعد استنفاذ هذا القيد الإجرائي.

وقد أخضع المشرع في القانون رقم **09/08** المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في **25** فيفري **2008** ، اختصاص الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي للقسم الاجتماعي في مادته **500**، وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص.

فقد نصت المادة **15** من القانون رقم **08-08** السالف الذكر، على أنه: "**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه،أو أجل 60يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**" .

بناء على هذا سنخصص هذا الفصل لدراسة التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي خاصة بالمنازعات العامة ، حيث سنتناول في **(المبحث الأول)** التسوية القضائية لمنازعات العامة، وفي **(المبحث الثاني)** سنتطرق الطبيعة القانونية للقرارات القضائية وأثارها.

[1] بن زهرة رقية، المرجع السابق ، ص**47**.

المبحث الأول

التسوية القضائية للمنازعات العامة في الضمان الاجتماعي .

إذا كان الأصل في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية **(التسوية الداخلية)** ،وذلك لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته ولكن في حالة عدم توصل إلى حل يرضي أطراف النزاع من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف الذي يعتبر نفسه متضرر.[1]

فالتسوية الودية تتطلبها هذه المنازعات لأنها تتوافق وطابعها الإداري كونها تفصل في هذا النوع بآلية إدارية بحتة تتشكل من أهل الاختصاص تستعمل فيها إجراءات مرنة وأجال قصيرة، لكن في حالة فشل تسوية النزاعات بصورة ودية يبقى باب القضاء مفتوحا لإمكانية عرض النزاع أمامه لاستيفاء كل ذي حق حقه .[2]

ونظرا لأهمية التسوية القضائية كبديل عن التسوية الودية قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول إلى اختصاص المحكمة الاجتماعية وتشكيلتها، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لشروط وأجال قبول الدعوى القضائية.

[1] سماتي الطيب،المرجع السابق ، ص**104**.

[2] بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص(قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة **08** ماي **1945**، قالمة،**2018-2019**، ص**49**.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة وتشكيلتها ،[1]

بالرجوع إلى أحكام المادة **2/08** من القانون رقم **10/99** المعدل والمتمم للقانون **83-15** السالف الذكر، والتي جاء فيها :**(ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة من لجنة الطعن المسبق في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة الفاصلة في القضايا الاجتماعية في ظرف شهر)** ، فعدم ذكر اسم المحكمة المختصة راجع إلى كون أن تسوية النزاعات العامة ليس له طريق واحد إذ أن الاختصاص فيه موزع بين أقسام المحاكم بحسب موضوع المنازعة.

ولهذا سنتناول في الفرع الأول اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة الاجتماعية .

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في المنازعات العامة .

طبقا لأحكام القانون **08/08** السالف الذكر فإن مختلف الخلافات التي تدخل في نطاق المنازعات العامة يتم الفصل فيها أمام المحاكم الاجتماعية كذلك هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الطعن فيها وفق للآجال القانونية المحددة في التشريع المقررة ب:ثلاثين **(30)** يوما إبتداءا من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه ، وأجل **(60)** يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق **(المادة 15 من قانون 08/08 السالفة الذكر)** ، وأن جميع قرارات الصادرة عن هذه الأخيرة يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع .[2]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**106**.

[2] كشيدة باديس، المرجع السابق ، ص**103**.

لقد أحالت المادة **15** من قانون **08/08** السالفة الذكر مسألة الاختصاص **(النوعي والمحلي)** إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** المؤرخ في **2008/02/23** .[1]

أولا : الاختصاص النوعي. [2]

حسب المادة **15** من القانون **08/08** السالفة الذكر والمادتين **37** و **500** من القانون **09/08** السالف الذكر، فينقسم إلى اختصاص نوعي ومحلي، ويتضح من خلال أحكام هذه المادة **(المادة 15)** أن المشرع لم يبين صراحة المحكمة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بشأن المنازعات العامة . [3]

وقد بينها المشرع بجلاء ووضوح في نص المادة **500** في ماطتها **06** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على **:< يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:.... 6-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد >**، يتضح من خلال هذه المادة أن كل قسم اجتماعي يوجد على مستوى كل محكمة يختص بالمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .[4]

---

[1] بن زهرة رقية، المرجع السابق، ص**48**.

[2] بن الدين أسيا، الطعن المسبق في منازعات الضمان الإجتماعي **(المنازعة العامة،المنازعة الطبية)**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص.القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمولود معمري،تيزي وزو، **2017**، ص**52**.

[3] بوتغريت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،**2011-2012**، ص**246**.

[4] حمدي باشاعمر، القضاء الإجتماعي منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،**2013**، ص**130**.

والملاحظ على نص هذه المادة أنها لم تستحدث اختصاصا للقسم الاجتماعي إنما جمعت وهي مبادرة إيجابية .[1]

ثانيا: الاختصاص المحلي .[2]

حدد الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي بمكان إبرام العقد أو تنفيذ أو مكان وجود موطن المدعى عليه إلا في حالة توقف أو تعليق العقد جراء حادث عمل أو مرض مهني ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي وهو العامل في أغلب الأحيان.

فالمادة **501** أدناه ما هي إلا صيغة أخرى بشيء من التتميم للمادة 24 من القانون رقم**04/90** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص على: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل لإقامة المدعي عليه .كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عملا و مرض مهني**".[3]

وما يمكن ملاحظته أن المادة **501** أضافت على مضمون المادة **24** تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بأنه متى كان المستخدم يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فإن الجهة القضائية في هذه الحالة هي محكمة إبرام عقد العمل .

---

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى،منشورات بغدادي، الجزائر، **2009**، ص**359**.

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص**360**.

[3] قانون رقم **04/90** المؤرخ في **06نوفمبر1990** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية عدد**6** لسنة **1990**.

لم ينص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي بما فيها النزاعات العامة في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون **08/08** السالف الذكر لذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد **09/08** في نص المادة **37** منه والتي تنص على أنه :**(يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه).**[1]

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية .[2]

تعتبر المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية هي القسم الاجتماعي بالنسبة للمحكمة الابتدائية، كما هو مذكور في قانون **04/90** والغرف التابعة للمجالس القضائية بالنسبة للقضاء بالاستئناف ، والغرف الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا بالنسبة لدعاوى النقض.[3]

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده أشار إلى تشكيلة القسم الاجتماعي بموجب **المادة 502 منه:** "**يتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما نص عليه تشريع العمل**" [4] ، حيث يعتبر القضاة أعضاء دائمون في التشكيلة يفترض فيهم الاستمرار في عملهم في هيئة المحكمة،إلا أنه بالإضافة إلى القاضي الرئيس يمكن أن يكون هناك قاضي أو قاضيين يساعدانه في إصدار أحكامه

[1] المادة **37** من قانون **09/08**،المصدر السابق.

[2] بوزياني بشرى،شرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**54**.

[3] بخوش كتيبة،حمون نريمان، النظام القانوني للمحكمة الإجتماعية في الجزائر،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، **2016-2017**، ص**07**.

[4] أنظر المادة **502** من قانون رقم **09/08** ، االمصدر السابق.

وذلك في حالة غياب المساعدين الأصليين وتعذر حضور المساعدين الاحتياطيين هذا ما تطرقت له المادة **08** من القانون**04/90** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية .[1]

إلا أن الفرق بين نص المادة **502** والمادة **08** من القانون **04/90** أن عدد مساعدي القاضي وفقا للمادة **08** هم الأصل أربعة **(4)** مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ،ويصح إنعقاد المحكمة بحضور مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين، لهم صوت تداولي وليس فقط صوت إستشاري وفي حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس .[2]

-تشكل الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية ،أو المحكمة العليا من قاض بصفته مستشار ويعتبر رئيس الغرفة من الدرجة الإستئنافية، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء وذلك لكثرة القضايا المرفوعة أمام هذه الغرفة،تعقد الغرفة الاجتماعية جلسة علنية مرة في الأسبوع بمساعدة كاتب الجلسة ،وينقسم المساعدين القضائيين إلى مساعدين إثنين يمثلان العمال ومساعدين آخرين يمثلان أصحاب العمل وقد اشترط المشرع الجزائري توفر شروط في هؤلاء المساعدين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وهي كما يلي:

1-الجنسية الجزائرية.

2-بلوغ سن **(25)** سنة على الأقل بتاريخ الانتخاب.

3-ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ خمس سنوات على الأقل.

4-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.وذلك طبقا لنص المادة **12** من القانون **04/90** السابق الذكر.

[1] بخوش كتيبة، حمون نريمان، المرجع السابق، ص**08**.

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص**363**.

وقد نص في المادة **13** منه على استبعاد بعض الأشخاص حتى ولو توفرت فيه الشروط منهم الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو المرتكبين بجنحة ولم يرد لهم اعتبارهم ،وكذلك المفلسون.....إلخ.[1]

المطلب الثاني

شروط وأجال قبول الدعوى القضائية للمنازعات العامة في الضمان الإجتماعي . [2]

بعد إستنفاذ طرق الطعن المسبقة وجوبا السالفة الذكر سواء كان ذلك بقرار معلل أو قرار ضمني يمكن للطاعن أن يلجأ إلى القضاء ،وهذا برفع الدعوى أمام المحكمة "**القسم الإجتماعي**"، ولابد من إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة **13** من قانون **09/08** السالف الذكر،التي تبين لنا شروط التي ينص عليها القانون ،ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط قبول الدعوى وأجالها، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى دور القاضي الإجتماعي في المنازعات العامة.

الفرع الأول

شروط وأجال قبول الدعوى القضائية للمنازعات العامة .

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإجتماعي، بالإضافة إلى أجال وموضوع الدعوى.

---

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، الطبعة **3**، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ص**129**.

[2] بن زهرة رقية، المرجع السابق، ص**53**.

أولا: شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية .[1]

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تكون مستوفاة لجميع الأوضاع القانونية المقررة لقبول جميع أنواع الدعاوى شكلا، وذلك من خلال توفر شرط الصفة والأهلية والمصلحة وفقا لما نصت عليه المادة **01/13** من القانون**09/08** السالف الذكر، والتي جاء فيها:**(لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)** [2]،وبالتالي لا تقبل الدعوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة إلا إذا توافرت في المدعي الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر.[3]

1-**الصفة**: هي السلطة التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء أي يجب أن ترفع من ذي صفة .[4]

2-**المصلحة**: هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من القضاء، فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يجب أن يكون لم شرط المصلحة في رفع دعواه أمام المحكمة وبالتالي فهي الدافع إلى لإقامة الدعوى ويجب أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وأن تكون حالة وقائمة .[5]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**108**.

[2] ينحصر موضوع الدعوى عادة في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الإجتماعي بأن تمنح لهم الحقوق المطالب به نقلا عن سماتي الطيب،المرجع نفسه،ونفس الصفحة.

[3] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري،أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق، جامعة وهران،**2011/2010** ص**190**.

[4] عاشور سجية ،عاشوري لامية،دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ميرةعبد الرحمان، بجاية، **2013**، ص**25**.

[5] بخوش كتيبة، حمون نريمان، المرجع السابق،ص **25-26-27**.

3-**الأهلية:** بناء على نص المادة **40** من القانون المدني، فإن كل شخص بلغ سن الرشد أي **19**سنة كاملة ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[1]

وتضيف المادة **50** من ذات القانون أهلية التقاضي بالنسبة للأشخاص المعنوية وأهلية التقاضي تعني مدة أهلية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي، وهي خاصية تسمح للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه والأهلية المراد هنا هي أهلية الأداء وليست أهلية وجوب .[2]

لكن إلى جانب ضرورة احترام القواعد العامة يحدد تشريع الضمان الاجتماعي إجراءات جوهرية أخرى يجب احترامها وهي شروط خاصة ويتفرد بها هذا النوع من الدعاوى.

وهو شرط وجوب وجود القرار الصادر من اللجان الولائية أو الوطنية المؤهلة للطعن كما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1999/11/09** [3]، إلى جانب ذلك لابد على الطاعن من احترام الآجال والمواعيد القانونية ويكون أمام حالتين:

1-في حالة الرفض الصريح من قبل لجنة الطعن المسبق ترفع الاعتراضات ضد قرار اللجنة إلى المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في ميعاد شهر بعد تبليغ قرار اللجنة.

2-في حالة سكوت لجنة الطعن فيفسر ذلك على أساس رفض ضمني وفي هذه الحالة ترفع الدعوى في غضون شهرين ابتداء من تاريخ استلام العريضة .

---

[1] أنظر المادة **40** من الأمر **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد **78** لسنة **1975**،المعدل والمتتمم.

[2] بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**57**.

[3] المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية، ملف رقم **186766** بتاريخ**1999/11/09** المجلة القضائية ،العدد**07**لسنة **2000**، ص**113-115**.

كما اشترطت المادة **14** من القانون**09/08** السالف الذكر على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. "فقد نصت هذه المادة في الفقرة الأولى عن كيفية اللجوء إلى التقاضي بموجب إجراءات .[1]

كما تلزم المادة **15** من قانون **09/08** السالف الذكر، بأن تتضمن عريضته إفتتاح الدعوى مجموعة من البيانات تكوم تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالآتي:

"1-الجهة القضائية التي أمامها الدعوى.

2-إسم ولقب المدعي وموطنه.

3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه ،فإن لم يكن له موطن معلوم ،فأخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة ،عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[2]

إضافة إلى ضرورة توفر شرط إحترام عشرين **(20)** يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما

[1] سائح سنقوقة، شرح الإجراءات المدنية والإدارية(نصا،شرحا،تعليقا،تطبيقا)،الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة،الجزائر ،**2011**، ص**48**.

[2] المادة **15** من القانون**09/08**، المصدر السابق.

نصت عليه المادة **3/16** من القانون **09/08** السالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه .[1]

ثانيا: أجال رفع الدعوى .[2]

إن تشريع الضمان الاجتماعي يحدد أجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي وقد حددتها المادة **15** من قانون **08/08** السالف الذكر، بمدة **30** يوما، بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو **60** يوما إبتداءا من تاريخ استلام العريضة، إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة قرارها كما وضع المشرع قيد على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف **30** يوما التالية لاستلام الأعذار للوفاء بالتزامه، وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا مانصت عليه المادة46من قانون**08/08**.[3]

ونصت المادة **78**على أجال يجب أن ترفع فيه الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة وهي مدة تقادم أداءات الضمان الاجتماعي وهي مدة 4سنوات إذا لم يطالب بها، ومدة **5** سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز والأمراض المهنية.

---

[1] بلجودي عبلة، سير المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل تكوين مابعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الإجتماعي .المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالإشتراك مع كلية العلوم الإقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر ،**2001-2002**،ص**32**.

[2] سماتي الطيب،المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، طبعة **2010**، ص**111**.

[3] تنص **المادة 46 من قانون 08/08**،المصدر السابق على أنه :"**يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه أو أية دعوى أخرى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30يوما.**"

ثالثا: موضوع الدعوى.

ويتعلق موضوع الدعاوى في نطاق المنازعات العامة للض،إ والتي يؤول اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الاجتماعية ،تلك التي تنصب على تقدير ومنح الأداءات العينية أو النقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بسبب تعرضه لخطر من المخاطر التي تغطيها التأمينات بمناسبة المرض، الوفاة، العجز، الولادة، أو المنازعة في قرار الإحالة على التقاعد أو المنازعة في صفة المؤمن له الأجير أو غير الأجير، وذلك كله في إطار الاعتراضات التي قد تحدث بين المؤمن لهم وهيئات ض،إ .أو بين أصحاب العمل وهيئات ض.إ ،وبالتالي فلكل واحد منهم اللجوء إلى المحكمة الاجتماعية للمطالبة بحقوقهم .[1]

الفرع الثاني

دور القاضي الاجتماعي في النظر في المنازعات العامة .[2]

إن دور القاضي الاجتماعي لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب لكن له دور مهم و إيجابي أثناء سير الدعوى ويمكن إبراز هذا الدور من خلال العناصر التالية:

أولا: دوره في التحقق من طبيعة المنازعة .

كثيرا ما يجد القضاة صعوبة في التفريق بين المنازعة العامة والطبية وهذا لطابعها المميز، والمشرع نص في المادة **03** من القانون**08/08** على أنه: "**يقصد بالمنازعات العامة للض،إ في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الض،إ من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي.** " وبالتالي فإنه يجب على القاضي التحقق من نوع وطبيعة النزاع المعروض عليه بل يجب التعمق في

[1] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،**2004**، ص **30-31**.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**119**.

الملف المعروض أمامه لأن تحديد ذلك يرتب أثار هامة تتمثل في الخصوص في تحديد مراكز الأطراف وإستيفاء حقوقهم فيمكن للمؤمن له أن يحصل على حكم يلغى قرار رفض إداري لهيئة الض،إ بعد إستيفاءه لإجراءات الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية والوطنية للطعن المسبق، فتحديد طبيعة المنازعة من طرف القاضي يعد دورا جوهريا وإيجابيا الذي قد يلعبه في مسائل قانونية الهامة وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في قراراتها.

ثانيا: دوره في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى القضائية .

بعد أن يتأكد القاضي من طبيعة النزاع المعروض أمامه ينتقل إلى التحقق من مدى صحة إجراءات رفع الدعوى، أي يحترم الشكل الذي نص عليه القانون وهذا ما نصت عليه المادة04 من **08/08** [1]، بالإضافة إلى أنه على رافع الدعوى أن يحترم الآجال القانونية المتعلقة بالدعوى **(أجل 30 يوما،أو 60يوما)** المذكورين في نص المادتين **15 – 46** المذكورة أعلاه.

ثالثا: دوره في الفصل في موضوع النزاع العام.

بعد قبول القاضي للدعوى شكلا له السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى والبحث في مستندات الملف لاستخلاص ما هو مجدي فيها، فهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج وأوجه الدفاع، فالقاضي له أن يقبل دعوى الطرف الذي ر فع الدعوى ومن ثمة يلزم الطرف الأخر بالالتزامات المطالب بها وفقا لما هو موجود في ملف النزاع مع مراعاة القواعد القانونية المقررة لهذه الالتزامات، مع أنه يمكن للقاضي أن يرفض الدعوى المرفوعة أمامه إذا لم تكن مبنية على أساس قانوني صحيح فيرفضها لعدم التأسيس القانوني.

[1] **تنص المادة 04 من** القانون **08/08** على أنه:"**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".**

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم الأخرى وطرق الطعن في القرارات القضائية .

سبق التأكيد على أن التسوية الداخلية لمنازعات ض،إ بصفة عامة هي الأصل،وبالرغم من أن القاعدة العامة في الاختصاص القضائي أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني، إلا أن المشرع جاء باستثناء عن هذه القاعدة قد أخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية، لكن مع ذلك يتعين الإشارة إلى وجود بعض المنازعات التي وإن كانت تدخل في إطار المنازعات العامة للض،إ إلا أنها بحكم طبيعتها فإن اختصاص الفصل فيهالا يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وإنما إلى القضاء المدني ،الإداري وحتى الجزائي.[1]

المطلب الأول

الاستثناءات الواردة على المنازعات العامة للضمان الاجتماعي الفاصلة في إطار القانون العام

كما سبق الإشارة إليه حتى وإن كان الأصل أن ولاية الفصل في المنازعة العامة للضمان الاجتماعي تنعقد للمحاكم للفصل في المواد الاجتماعية إلا أن هناك على سبيل الاستثناء بعض المنازعات بحكم طبيعتها اختصاص الفصل فيها يعود إلى القضاء المدني ،الإداري وحتى الجزائي. ولهذا سنتطرق في الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني والجزائي، وفي الفرع الثاني: إلى اختصاص القضاء الإداري.

[1] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص **29**.

الفرع الأول

اختصاص القضاء المدني .

أولا: اختصاص القضاء المدني .

يختص القضاء المدني بالنظر في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، كالدعاوى التي يرفعها المؤمنين اجتماعيا أو ذوي حقوقهم ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب عمل أو الغير قصد للحصول على تعويض تكميلي [1]، هذا ما نصت عليه المادة **69** من قانون**08/08** السالف الذكر، فالمؤمن لهم اجتماعيا بإمكانهم المطالبة بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، التي قدمت له تعويض عن الحادث الذي أصابه نتيجة خطأ من الغير أو من رب العمل فنص المادة السابقة أعطى إمكانية للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل.[2]

فالمصاب طبقا للحالات المذكورة في المادة **70-71** بإمكانه المطالبة بتعويضات إضافية جراء الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ الغير أو رب العمل حسب ما نصت عليه المادة **72** من قانون**08/08** .[3]

فالتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ناتجة أيضا عن الأضرار المتعلقة بحادث العمل الذي أصابه جراء خطأ الغير أو رب العمل.

---

[1] وعزان جلول، المخاطر المضمونة وأليات التسوية في مجال التأمينات الإجتماعي،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص : قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،**2017-2018**، ص**77**.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص**113**.

[3] أنظر المواد من **70** إلى**72** من القانون رقم**08/08**،المصدر السابق.

وقد اشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1989/01/23** ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوي حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية.

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له اجتماعي أو ذوي حقوقه الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل

وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل. هذا وفقا لما جاء به القانون رقم **07/08**المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[1]

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني في الدعاوى المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري، في حالة استنفاذ طرق التحصيل الجبري يتم رفع دعوى أمام القضاء المدني من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لها، وهذا ما نصت عليه المادة **66** من قانون**08/08** السالف الذكر على "**لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الإجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام.**"

<u>ثانيا: اختصاص القضاء الجزائي.</u>

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تسلك سبيل أخر ، فتشكل أفعالا يعتبرها القانون جرم يعاقب عليه جزائيا [2]، والتي يمكن

[1] أنظر المواد من **01**إلى **27** من القانون رقم **07/88** المؤرخ بتاريخ: **26جانفي1988** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية ،العدد **04** لسنة **1988**.

[2] وعزان جلول، المرجع السابق، ص**80**.

لكل من تضرر بسبب تلك الأفعال أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا لنص المادة **124** من القانون المدني.[1]

وقد نصت المادة **41** من القانون **83-19** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، التي أعطت الحماية الجزائية لصالح هيئة الضإ في مواجهة المكلفين في مجال الضإ وذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم، [2] كما يمكن معاقبة أرباب العمل في حالة احتجازهم قسط اشتراك العامل حسب ما جاءت به المادة **42**من القانون **83-14** المعدلة بموجب المادة **23** من قانون**04-17** السالف الذكر.

بالإضافة إلى العقوبات التي يقرها القانون رقم ّ**08/08**السالف الذكر:[3]

1-تنص المادة **82** منه على: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى سنتين (2)وبغرامة من خمسين ألف دينار(50000دج) إلى المائة ألف دينار(100000دج)،كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير**".

2-كما عاقبت المادة **83** منه على أن كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضإ فإنه يعاقب بالحبس من **6**أشهر إلى سنتين(**2**)وغرامة مالية قدرها **(30.000دج)**إلى **(100.000دج).**

---

[1] **تنص المادة 124 من** القانون رقم **10/05** المؤرخ في **20**يونيو**2005** ،المعدل والمتمم للأمر رقم **75-58** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ، العدد **44** لسنة **2005** على أن :"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

[2] تنص المادة **41** من القانون **83-14** المؤرخ في : **1983/07/02** المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدلة بموجب المادة **22** من القانون رقم **04-17** المؤرخ في **10**نوفمبر**2004** على أنه:"**عند الإخلال بالإلتزامات الواردة في هذا القانون وعند عدم دفع الغرامات التي توقعها هيئات الضإ في ظرف 3أشهر إعتبارا من تاريخ تبليغها وبعد إستنفاذ كل طرق التحصيل ترفع هيئة الضمان الإجتماعي دعوى إلى المحكمة التي تأمر بإسترداد المبالغ المستحقة وتقرر غرامة تتراوح بين عشرة ألف دينار10.000دج وعشرون ألف دينار.**"

[3] بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**59**.

3-ونصت المادة **85** منه أيضا على :" **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى سنتين (2)وبغرامة تقدر بمائة ألف دينار جزائري(100.000دج) إلى ثلاثة مائة ألف دينار (300.000 دج)،كل حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقية**".

وعليه فإن الحماية الجنائية المقررة في تشريع الض،إ وإن كانت في ظاهرها مقررة لصالح هيئة الضمان الاجتماعي ،إلا أن المغزى منها هو حماية الفئات العاملة البسيطة من كل المخاطر الاجتماعية التي قد تتعرض لها.[1]

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري .

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي إلى الاختصاص للقضاء الإداري ،وهذا ما جاء في أحكام القانون **08/08** في المادة **16** منه التي تنص على: "**تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي**".

ومن الواضح هنا أن المشرع إستند إلى المعيار العضوي [2]، لتحديد الاختصاص القضائي الإداري وذلك على أساس المادة **800** من قانون **09/08** السالف الذكر ،ومن ثم يستند الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف في مختلف القضايا أي كانت طبيعتها، والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها، أو

[1] بن غانم محمد وأخرون ،منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الثالثة عشر،الجزائر،2005، ص**84**.

[2] عوسات تكليت، طرق تحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، **2010/2009** ،ص**76**.

إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية باعتبارها هيئة مستخدمة مكلفة قانونا بتقيد التزاماتها المقررة بموجب قانون الض،إ.[1]

حيث أن إدارة الضمان الاجتماعي مؤسسة إدارية ضمن أمثلة هذه المنازعات للصفقات العمومية التي جرمتها إدارة الضمان الاجتماعي.[2]

فأي إخلال في الالتزامات الخاصة بتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي كالتصريح بالنشاط ودفع الاشتراكات، يعطي الحق للهيئة للجوء للغرفة الإدارية الجهوية إذا كان المدعي عليها ولاية وإلى الغرفة الإدارية بالمجلس،إذا كانت البلدية أو المؤسسة ذات الطابع الإداري هي المدعى عليها.[3]

كما يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري في إلغاء القرارات التي تصدرها السلطة الوصية يكون موضوعها تجاوز السلطة فمراقبة مدى شرعية هذه القرارات وإلغائها يعود إلى القاضي الإداري.[4]

ويرجع الاختصاص أيضا للقضاء الإداري للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالفة الذكر لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها، طبقا لما ورد في نص المادة **801** من القانون رقم **09/08** السالف الذكر [5]،

---

[1] أنظر المادة**800** من القانون **09/08**،المصدر السابق.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الإختصاص)،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**2009** ، ص **63** .

[3] عوسات تكليت، المرجع السابق، ص**76**.

[4] حمور سعاد.حم مراوي ديهية، أليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون الخاص، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية،**2017-2018**، ص**20**.

[5] المرجع نفسه، ص**21**.

والتي جاء فيها على أنه: "**تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 2-دعاوى القضاء الكامل**".[1]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الاجتماعية وطرق الطعن فيها.

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاء هي فض النزاعات التي ترفع إليه وفقا للقانون بصدور حكم أو قرار قضائي مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى ترفع أمامه وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[2]، ويعتبر الحكم الصادر في الخصومة النتيجة الطبيعية لها سواء كان فاصلا في موضوعها أو في شروط سماعها أو في إجراءات مباشرتها.[3]

والمشرع الجزائري لم يعرف الأحكام القضائية و إنما اكتفى بالقصد منها تلك الأوامر والأحكام والقرارات القضائية فاسحا بذلك المجال للفقه لتعريفها، مثلا فقد عرفها الأستاذ عمار بلغيث بأنه: "**القرار الذي تصدرها المحكمة بطلبات المدعي كلها أو بعضها أو برفضها**".[4]

وبالتالي فأصناف الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي في مجال منازعات الضمان الاجتماعي تتمثل في: الأحكام الابتدائية والنهائية، والأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل، ومن ثم الأحكام الابتدائية العادية.

ولهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى طبيعة لأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي .أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى طرق وأثار الطعن في الأحكام التي تصدر عن القسم الاجتماعي.

---

[1] أنظر المادة **801** من قانون **08-09**،المصدر السابق.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،رقم **08-09**، منشورات أمين ،الجزائر،**2009**،ص**153**.

[3] بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،الجزء الأول، دار الهدى،عين مليلة،**2006**،ص**135**.

[4] بلغيث عمار، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،**2002**،ص**81**.

الفرع الأول

طبيعة الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي (للمنازعات العامة) .[1]

ارتأى المشرع الجزائري أن يدخل استثناءات على القواعد التي تحكم طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم توخيا للسرعة في إنهاء المنازعات وتفادي خصومات التي تثقل الكاهل، وبالتالي فالمحكمة الاجتماعية تصدر ثلاثة أنواع من الأحكام على النحو التالي:

أولا: الأحكام الابتدائية والنهائية . [2]

إذا كان القسم الاجتماعي يصدر إحكاما ابتدائية ونهائية فإن القانون **08/08** السالف الذكر لم يشر إلى ذلك وبالتالي يتعين الرجوع إلى قانون **09/08** السالف الذكر، باعتباره شريعة كل المتقاضين في جميع القضايا المعروضة على مختلف أقسام المحكمة، وبالرجوع إلى نص المادة **33**الفقرة **01** منه والتي تنص على أنه: "تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار(**200.000دج**).[3]

ويعني ذلك أن النزاع المطروح أمام القسم الاجتماعي إما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي أو من طرف المؤمن الاجتماعي **(الموظف أو أحد ذوي حقوقه)** بشأن الأداءات العينية أو النقدية رأسمال الوفاة...إلخ، في حدود القيمة المذكورة أعلاه يجب أن يقضي فيه بحكم ابتدائي ونهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أي ينفذ بمجرد تبليغه تبليغا قانونيا إلى صاحب الشأن والحكمة من ذلك ، في هذا الحكم يتعلق باسترجاع حقوق يحميها القانون وليس تطبيقا لنصوص غامضة قابلة للتأويل وتحتاج إلى المراجعة[4] ،كما أن هذه الأحكام تقلل

---

[1] خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، طبعة2008، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، ص**52**.

[2] بوتغريت عبد المليك، المرجع السابق، ص**263**.

[3] أنظر المادة **33** من القانون**09/08** ،المصدر السابق.

[4] أحمية سليمان، أليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،**1998** ص**47**.

اللجوء إلى المحاكم العليا في مثل هذه القضايا الواضحة والبسيطة وما ينجم عن ذلك من هدر للوقت والمال مادام يمكن حسمها بكل عدالة وإنصاف على مستوى محاكم الدرجة الابتدائية.

ثانيا: الأحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ المعجل .[1]

إلى جانب الصنف السابق من الأحكام يوجد نوع أخر من الأحكام التي يمكن تنفيذها بصفة إستعجالية إما بحكم القانون أو بأمر من القاضي رغم قابليتها للمراجعة أو الطعن.

والنفاذ المعجل في فقه القانون هو صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر

أي لا يجوز تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا أصبح نهائيا وحائز لقوة الشئ المقضي به [2]، وينقسم إلى حكم قابل للنفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم القاضي.

1-الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون:

يستمد الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة بحيث لايحتاج الأمر إلى تصريح المحكمة به أو أن يطلب صاحب الشأن ذلك، ونجد في القانون 08/08 حصر النفاذ المعجل في حالة واحدة هي ملاحقة هيئة الض،إ المعنية للمدين بالاشتراكات والغرامات وزيادات التأخير التي نصت عليه المادة 55 منه.[3]

---

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص**48**.

[2] سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية، الطبعة **3**، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر **2014**، ص **217**.

[3] أنظر المادة **55** من القانون **08/08**،المصدر السابق.

2-الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بأمر القاضي:

هو الحكم الذي يصرح به القاضي بناء على طلب المعني بالأمر وذلك تأسيسا على ان المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم [1]، وهذا ما يطلق عليه بالنفاذ المعجل القضائي وهو نوعين:

-النفاذ المعجل القضائي الوجوبي**(نص المادة 02/323 من قانون 09/08 السالف الذكر).**

-النفاذ المعجل الجوازي أي منح السلطة التقديرية للقاضي ويجوز له إذا قدر الحالة الإستعجالية فيها أن يوافق على طلب الموظف **(المؤمن الاجتماعي)** ويصدر حكمه مشمولا بالنفاذ المعجل ، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر في فقرتها الأخيرة على أنه :"**يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى،أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة**".[2]

ثالثا: الأحكام الابتدائية العادية .

إلى جانب الصنفين السابقين هناك صنف ثالث يمكن إصداره من نفس القسم باعتباره محكمة الدرجة الأولى يتمثل في الأحكام الابتدائية العادية التي تقبل المراجعة العادية وغير العادية والتي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استكمال واستنفاذ كافة الإجراءات والضمانات المقررة صراحة و قانونا للمتقاضين أي بعد حصول الحكم على حجية الشيء المقضي فيه.

[1] بارش سليمان، المرجع السابق، ص**145**.

[2] بوتغريت عبد المليك، المرجع السابق، ص **266** .

الفرع الثاني

طرق وأثار الطعن في الأحكام الاجتماعية (للمنازعات العامة).

تخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاجتماعية لقانون إ م وإ، إذ أن القسم الاجتماعي يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة فترفع الدعوى وفق الشروط والإجراءات السابق ذكرها في المادتين **14و15** من قانون **09/08** السالف الذكر والأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي في مجال الضمان الاجتماعي تقبل الطعن فيها قضائيا بطرق الطعن العادية أو غير العادية.[1]

أولا: طرق الطعن العادية .

وتشمل المعارضة والاستئناف و ذلك طبقا لنص المادة **313** من قانون الإجراءان المدنية والإدارية .[2]

1-الاستئناف:

هو طريق من طرق الطعن العادية يرفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم درجة اولى ،الهدف منه مراجعة الحكم أو إلغائه وذلك طبقا لنص المادة 332من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ تبليغه الرسمي للحكم إلى شخص ذاته، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا والاستئناف له أثر موقف مالم ينص القانون

[1] بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**58**.

[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص**236**.

[3] أنظر المادة **332**من القانون**09/08**،المصدر السابق.

خلاف ذلك.[1] ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا الأجل لا يسري في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء اجل المعارضة.[2]

ومن أثار الاستئناف أنه يستمر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه **(طبقا للمادة 323 منه إلا باستثناء الحكم المشمول بالنفاذ)** ،بالإضافة إلى نقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية ليفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

2-المعارضة:

هي طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونا بأنها غيابية.[3]

وتعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية تسمح بمراجعة الحكم الذي صدر في غيابه، فهي تسمح للخصم المتغيب بطلب مراجعته [4]، بالمعارضة في الأحكام الغيابية فهي أساس توجه ضد الحكم الصادر غيابيا ماعدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها وقد نصت المادة **327** منه على ذلك، وقد نصت المادة **329** على أن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر بعد تبليغها.[5]

ومن أثاره أنه يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه وإعادة طرح النزاع من جديد وعدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة في حالة عدم حضوره.[6]

---

[1] حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، الطبعة1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،**2013**،ص**144**.

[2] أنظر المادة **336** من قانون**09/08**،المصدر السابق.

[3] سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة5، دار هومة،**2009**،ص**15**.

[4] طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة أكلي محند أولحاج، ص**73**.

[5] أنظر المادة **327** والمادة **329** من القانون**09/08**،المصدر السابق.

[6] بوتغريت عبد المليك، المرجع السابق، ص**272**.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية .[1]

على عكس الطرق العادية فطرق الطعن الغير عادية ليس لها أثر موقف إلا إذا نص القانون على عكس ذلك وذلك طبقا لنص المادة**348** منه، وتتمثل الطرق غير العادية في:

1-الطعن بالنقض:

يتميز الطعن بالنقض بمركز قانوني إجرائي خاص وقاضي المحكمة العليا مهمته مراقبة مدى تطبيق المحاكم والمجالس القضائية للقانون تطبيقا سليما، ويرفع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا لم التبليغ الرسمي إلى موطنه الحقيقي أو المختار.[2]

2-طلب إعادة النظر:

الهدف منه مراجعة الطاعن الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد **(طبقا للمادة 390منه)**،ويرفع في أجل شهرين يبدأ من تاريخ ثبوت شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة لدى الخصم **(طبقا للمادة 393منه)**. ولا يجوز رفع الطعن بالنقض في ذات الوقت مع الطعن بالتماس إعادة النظر .

3-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق غير عادي يجوز مباشرته من كل شخص سبب له الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي أضرار في خصومة لم يكن طرفا فيها، وهذا ما أكدته المادة **381**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى هذا الأساس فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حدد ميعاد رفع هذا الطعن بـــــ **15** سنة تسري من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على

[1] بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، المرجع السابق، ص**60**.

[2] أنظر المادة **359** من القانون**09/08**،المصدر السابق.

خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة **384** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08**.

ملخص الفصل الثاني

ما نستخلص مما سبق بأنه عندما تعجز لجان التسوية الودية الداخلية سواء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأصل عام في حل النزاعات التي تثور بشأن المنازعات العامة يتم اللجوء إلى القضاء وذلك بموجب نص المادة 15 من القانون **08/08** السالف الذكر على أنه :" **تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو أجل 60يوما إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**".

وبالتالي يتم رفع دعوى أمام المحكمة الاجتماعية كأصل عام والتي تفصل بأحكام وقرارات وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** شروط وكيفيات رفع الدعوى وكيفية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان التسوية الداخلية أمام القضاء وبالتالي فهذا الطريق هو طريق مكمل وطريق عادل لإرجاع كل ذي حق حقه وهذا كان هدف المشرع من ذلك عندما أحالها إلى الإجراءات العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية**09/08**.

الخاتمـــة:

نستخلص مما سبق بأن المشرع الجزائري قد منح ووقف على عدة جوانب قانونية بهدف تنظيم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، بالرغم من الضمان الاجتماعي يعتبر منظومة قانونية قائمة بذاتها وبالتالي أصبحت تخضع لنظام قانوني متميز وذلك بداية بصدور قوانين معدلة ومتممة للقوانين الصادرة سنة **1983**، وبالتالي فقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي والهدف من ذلك هو حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي خاصة المؤمن لهم، أي أن المشرع الجزائري أوجد وسائل و آليات لمحاولة حل وفك هذه المنازعات التي تتم على درجيتين وهذا ما أكده في التعديل الجديد للقانون **08/08** حيث أنه بالرجوع لما سبقت دراسته في موضوع بحثنا هذا توصلنا إلى **النتائج** التالية :

-أن المشرع الجزائري في قانون **08/08** أكد أن حل وفك النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي تتم على درجتين :

1-التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات بطريقة دوية بين الأطراف ، حيث أدخل نظام التسوية الداخلية في جميع منازعات الضمان الاجتماعي **(سواء كانت منازعات عامة، أو طبية ،أو منازعات تقنية)** وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وحل النزاع وتفادي اللجوء إلى القضاء وماله من إجراءات مطولة ومعقدة.

حيث أوجد لجان تتولى الفصل في الاعتراض على القرارات الصادرة التي تصدرها هئيات الضمان الاجتماعي ،وهاته اللجان تتنوع من حيث تشكيلاتها واختصاصاتها.

2-التسوية القضائية كدرجة ثانية والتي لا تقوم إلا عند فشل كل محاولات التسوية الداخلية.

-وبالرجوع إلى القانون **08/08** السالف الذكر في نص المادة **03** منه نجده عرف المنازعات العامة بأنها ذلك الخلاف الذي ينشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن له

اجتماعيا، بالتالي حاول تفادي الغموض الذي كان موجودا في القانون القديم **15/83** الذي عرفها بأن المنازعات العامة للضمان الاجتماعي هي المنازعات غير الطبية والتقنية وبالتالي القانون **08/08** حاول تفادي اللبس الذي كان موجودا قبله.

-لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات لتسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي وذلك عندما يقدم المؤمن له طعون أمام لجان مكلفة للوصول إلى الحل وهي على درجتين محلية ووطنية ، فاللجنة المحلية هي نقطة البداية أو الانطلاق للتسوية وحل النزاع كدرجة أولى ثم تليها اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

-لما نرجع إلى القانون **08/08** في نص المادة **04** منه نجد أنه فرض إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق للمؤمن له أو ذوي حقوقه أي التسوية الودية الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء وذلك لفض المنازعات العامة التي تثار وذلك بالطعن أمام لجان حددها وتبدأ أولا باللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي توجد وتكون لدى كل ولاية وهذا ما ذكرته المادة **06** منه، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم **415/08** المحدد لأعضائها وكيفية تنظيمها وسيرها، وقد جاء هذا القانون بتعديل في تشكيلتها حيث إستبعد ممثل الإدارة وأضاف طبيب في التشكيلة نظرا لأن معظم النزاعات التي تثار متعلقة بأمور لها علاقة بخبرة الطبيب عكس ما كان معتمد في القانون القديم **15/83** .

-وبالرجوع إلى اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نجدها بأنها تقوم بدراسة والبت في الطعون المقدمة لها من طرف المؤمن لهم أو من قبل أصحاب العمل ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ، وبالرجوع إلى نص المادة **07** منه نجدها أيضا تختص بالفصل في الغرامات وزيادات التأخير وفق مبلغ محدد أما إذا تجاوز هذا المبلغ فجاء قانون **08/08** في مادته **12** باستثناء وهو رفع الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مباشرة لتفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الطعن.

-لقد أوضح لنا المشرع الجزائري كيفية اللجوء إلى إجراء الطعن وأجاله ومواعيده وأثاره وبالتالي فقد قلص مواعيد الطعن حتى يضمن للطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن وهذه ميزة جاء بها هذا القانون أي التقصير في الآجال والمواعيد القانونية ، بالإضافة جاء هذا القانون في نص المادة **08** الفقرة **02** بشيء جديد تغافل عنه القانون القديم **15/83** ألا وهو يجب أن يكون الطعن مكتوبا ويشار إلى أسباب الاعتراض على هذا القرار، وأضاف في نص المادة **09** منه بأن أثر الطعن أمام هذه اللجنة ليس له أثر موقف إلى أن يتم الفصل فيه نهائيا وكذلك إن هذه اللجنة المحلية ليست لها طبيعة قضائية بل هي إدارية على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وقراراتها تكون إدارية ومصاريفها مجانية.

-لقد جاء القانون **08/08** في مادته **10** التي نصت على أنه:" تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق"، أي أن هذه اللجنة تعتبر الدرجة الثانية لتقديم الاعتراضات على قرارات اللجنة المحلية المؤهلة وهذا ما أكدته المادة **05** منه باستثناء ما جاءت به نص المادة **1/12** بشأن الزيادات وغرامات التأخير التي ترفع أمامها مباشرة.

-وتوجد هذه اللجنة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي على المستوى الوطني تختص بمراجعة القرارات التي تصدرها اللجان المحلية وذلك طبقا لنص المادة **11** منه ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم **416/08** المنظم لسيرها وتنظيمها وتحديد لعدد أعضائها، ولما نرجع الى المرسوم الرئاسي **416/08** السالف الذكر في نص المادة **02** منه نجد بانه حدد أعضائه ثلاثة(**3**)ممثلين عن مجلس إدارة هئية الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة، ممثلان (**2**) عن هيئة الضمان الاجتماعي التي يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة).

تجدر الإشارة أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق لمدة ثلاث سنوات (**3**) قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي....إلخ ، فقانون **08/08**

والمرسوم **416/08** قد ألغيا ممثلي العمال وأصحاب العمل أي مخالف للقانون القديم **15/83**.

-تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة، وهاته الاختصاصات كدرجة الاستئناف كأول وأخر درجة **(طبقا لنص المادة 11 منه)** وتعتبر كدرجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة وتتمثل في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية إما لتأكيد صحتها أو إلغائها في حالة عدم مطابقتها مع تشريع الضمان الاجتماعي وإجراءات سير هذه اللجنة مثلها مثل سير اللجنة المحلية.

-قانون **08/08** في نص المادة **11** أضاف لاختصاص أخر لهذه اللجنة وهو أنها تفصل كدرجة استئناف في الزيادات والغرامات التي تقل عن مليون دينار جزائري(**1.000.000دج**)، والغاية من ذلك هو تخفيف العبء عن اللجنة المحلية بالإضافة إلى كفاءة اللجنة الوطنية ودقتها وسرعة الفصل في الطعون المقدم أمامها، ولقد وضح لنا المشرع الجزائري كيفية اللجوء إلى إجراء الطعن المسبق أمام هده اللجنة وأجالها ومواعيدها أي نفس إجراءات اللجنة المحلية ، إلا أن هذا القانون قد خفض ميعاد الطعن أمام اللجنة الوطنية قديما كانت مدة شهرين أما في هذا القانون أصبحت مدة الاعتراض أمامها **15** يوما من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية للمعني أو في غضون **60** يوما إذا لم يتلقى الطاعن أي رد على عريضته ويفهم من هنا أنه تم تقصير آجال إخطار اللجنة الوطنية من أجل تسهيل وتبسيط الإجراءات وهذا هو المميز الذي جاء به هذا التشريع.

-لقد أشترط المشرع الجزائري على أن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وهذا طبقا لنص المادة **2/13** منه لتفادي النقص الذي كان موجودا في القانون القديم ، بالإضافة إذا رجعنا إلى نص المادة **14** منه نجده قد حدد وسائل تبليغ قرار هذه اللجنة إما بطريق رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو عن طريق عون مراقبة

معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل **10** أيام من تاريخ صدور القرار لتتاح للأطراف فرصة اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي بينما القانون القديم اكتفى فقط بتبليغ الأطراف فقط دون تحديد الوسيلة.

-لقد أكد هذا القانون على احترام مواعيد الطعن وإجراءاتها سواء أمام اللجنتين وشدد على أنه في حالة عدم احترام هذه المواعيد فينتج عدم قبول الطعن أمام اللجنتين وكذلك عدم قبول الدعوى القضائية بحكم أن الطعن المسبق هي مرحلة ملزمة طبقا لنص المادة **04** منه، وأن كل قرارات اللجان تتميز بالطابع الإداري لا القضائي أي لها طابع استعجالي أي لقصر مواعيدها ومدتها، بالإضافة أن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق يعتبر قيدا شكليا يجب إستيفاءه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة **(كدرجة ثانية وأخيرة للتسوية الداخلية)** وبالتالي لا لجوء إلى القضاء إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية الداخلية على مستوى لجان الطعن المسبق.

-لما نرجع إلى نص المادة **1/80** منه نجد أن الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة ليس له أثر موقف عكس ما كان قديما موقف ، ولقد إعتبر المشرع الجزائري أن درجتي التسوية الإدارية عن طريق هذه اللجان من النظام العام ولها طابع إلزامي وأن الجهة القضائية لا يمكن لها النظر في موضوع النزاع إذا لم يحترم الطاعن إجراءات التسوية الداخلية **(م04 منه)** .

-لقد أكد هذا القانون بأنه غي حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي من خلال التسوية الداخلية للمنازعات العامة والتي تعتبر الأصل فإنه يمكن اللجوء إلى القضاء بعد إستنفاذ هذا القيد الإجرائي وهذا طبقا لنص المادة **15** منه، ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد الخلافات التي تدخل في نطاق المنازعات العامة ليتم الفصل فيها أمام المحاكم الاجتماعية، ولقد أحالت المادة **15** منه مسألة الاختصاص النوعي والمحلي إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية **09/08** وذلك في نص المواد **(37، 6/500، 501)** وقد

ذكرت تشكيلة المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية هي القسم الاجتماعي في مادة **502** من قانون **09/08** والقانون **04/90**.

-لقد ذكر قانون **09/08** شروط لقبول الدعوى القضائية أي شروط عامة في نص المادة 13 منه **(أي يجب أن تستوفي جميع الشروط الشكلية والقانونية أي توفر شرط الصفة والأهلية والمصلحة)** ، بالإضافة إلى احترام شروط خاصة وهي شرط وجوب وجود قرار صادر من اللجان الولائية أو الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، ولما نرجع إلى نص المادة **15** من القانون 08/08 نجد بأنه قد نص على أجل رفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي في مدة **30** يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية أو **60** يوما لابتداء من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة قرارها.

-ولقد أكد مشرع الجزائري على دور القاضي الاجتماعي في التحقق من نوع وطبيعة النزاع المعروض عليه والتحقق من كل طرف في الدعوى وبالتالي فله الحكم بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الإدارية بالإضافة إلى تأكده من صحة إجراءات رفع الدعوى للفصل الصحيح والدقيق، ويكون الاختصاص للمحاكم المدنية للفصل في جميع القضايا المدنية إلا أنه هناك استثناء جاء به المشرع حيث أخضع المنازعات العامة الخاصة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز وبحكم طبيعتها أخضعها إلى القضاء المدني، والإداري وحتى الجزائي.

-لقد وضح لنا المشرع الجزائري طبيعة وأنواع الأحكام التي تصدر من القسم الاجتماعي في منازعات الضمان الاجتماعي إما تكون أحكام ابتدائية نهائية، أو أحكام إبتدائية قابلة للتنفيذ المعجل ، أو أحكام ابتدائية عادية، وبحكم أن هذه الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي يمكن الطعن فيها طبقا لأحكام القانون **09/08** إما بطريق الطعن العادية **(الاستئناف، المعارضة)**، أو بطريق الطعن غير العادية **(الطعن بالنقض، كلب إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)**.

-بالرغم من أن القانون **08/08** قد عالج معظم نقائص قانون الملغى **15/83** إلا أنه هناك بعض المصاعب والعراقيل التي مازالت تمنعه من تحقيق الهدف الذي صدر بشأنه وهذه بعض الاقتراحات التي يمكن أن تغطي وتمسح الآثار السلبية التي كانت مطبقة ومنها:

-لما نرجع إلى نص المادة **03** منه نجد بأن المشرع الجزائري جاء موسعا تعريفه المفروض يكون حددها تحديدا دقيقا.

-ولما نرجع إلى نص المادة **06** منه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تحديد الأعضاء اللجنة المحلية أو الجهوية وبالتالي فهذه مشكلة تشكل عائق في المستقبل وذلك تحديد أسلوبها وعملها بصفة قانونية واضحة لكن هنا من الأفضل أن يركز على أن أن يكون أعضاء هذه اللجان ذا خبرة وكفاءة كبيرة بالإضافة إلى تكوينهم بالتعديلات والمستجدات الخاصة يهذه المنظومة.

-إعادة النظر في التنظيم الإداري الذي تخضع له صناديق الضمان الاجتماعي، مع منح صلاحيات واسعة للجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق للفصل إبتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات العامة والتي موضوع نزاعها مبالغ مالية ضعيفة جدا.

-إلغاء قواعد المجانية التي تميز ممارسة مهام الأعضاء ضمن اللجان والمبادرة باقتراح نظام تحفيزي عن طريق منح علاوات تعويضية لتجنب التغيبات عن الاجتماعات.

-بالإضافة إلى هناك مسألة لم يناقشها هذا القانون وهي مسألة إذا فات ميعاد الطعن الداخلي للمؤمن له فما هو الحال لأن الطعن الداخلي إجراء إجباري قبل قبوله في الطعن القضائي.

-أن يتولى القاضي الاجتماعي المراقبة والإشراف على عمل لجان الطعن المسبق حتى يؤخذ الأمر بجدية وصرامة .

-وفي حالة رفع الدعوى أمام القاضي الاجتماعي المختص هنا نتيجة عدم تحديد المشرع لنوع المنازعة يجعل من القاضي المختص لا يمارس مهامه بكل سهولة وبالتالي يؤدي إلى هدر حقوق الطاعن مهما كانت صفته.

-وضع آليات واضحة لضمان استقلال لجان الطعن المسبق عن صندوق التأمينات الاجتماعية سواء من خلال إنجاز مقرات خاصة بهذه اللجان أو من حيث سير نشاطها .

-ضرورة مراجعة موضوع رئاسة اللجان الولائية للطعن المسبق من خلال اعتماد نظام التداول على هذ المنصب من طرف جميع أعضائها نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المنصب.

-ضرورة إسناد منصب رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى ممثلي صناديق الضمان الاجتماعي ، وذلك نظرا للطابع التقني والمهني الذي يشترط في من يتولى هذا المنصب.

-إسناد مهمة تبليغ قرارات الضمان الاجتماعي وكذا قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق وقرارات اللجنة الوطنية إلى المعنيين بالأمر على يد مراقب أصحاب العمل التابع لهيئة الضمان الاجتماعي ، وذلك فيما يخص تبليغ القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق المتعلقة بالفصل في الاعتراضات عن الزيادات والغرامات على التأخير التي تكون مبالغها جد باهظة ، وفي بعض الأحيان على يد محضر قضائي وهذا لتفادي الاحتجاج بعدم التبليغ في الوقت المحدد.

-ضرورة إقرار مسؤولية رب العمل في تحمل تبعات حادث العمل الذي يقع العامل في حالة تصريح رب العمل بإنتساب العامل إلى هيئة الضمان الاجتماعي بعد وقوع حادث العمل.

-ضرورة التقليص من أجال رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا لتفادي البطئ في تصفية ملفات المؤمنين الإجتماعيين وأرباب العمل.

-بالإضافة إلى أن القانون **08/08** عليه أن يراعي ويبين طرق كيفية تطبيق الحكم النهائي للقضايا المرفوعة أمام القضاء.

وبالتالي فهنا نرى بأن المشرع الجزائري قد حاول أن يسد جميع الثغرات بإصداره لقانون **08/08** السالف الذكر الذي يعتبر أفضل بكثير من القوانين التي سبقته لأنه أصبح يواكب تطور المجتمع الجزائري وقد منح هذا القانون جميع الوسائل والطرق لحل جميع المنازعات التي تثور بشأنها في مجال الضمان الاجتماعي سواء كانت منازعات عامة أو غيرها ، حيث أنه منح الطريق الودي كوسيلة داخلية لحل المنازعات العامة سواء أمام اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية ، وفي حالة عدم التفاهم وديا منح المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء لحل هذا النزاع. وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أصاب هده الطرق والأساليب القانونية التي ذكرها في القانون الجديد 08/08 السالف الذكر بالرغم من أن لها بعض النقائص كما ذكرنا سابقا إلا أنه

أصبح يراعي المصلحة العامة ويمنح لكل ذي حق حقه بمنح نظام الضمان الإجتماعي نظاما قانونيا مستقلا ومميزا وبالتالي كان من الأفضل أن يقوم المشرع بتعديل بعض أجزاء أو فقرات من القانون **08/08** لسد هذه الثغرات والسلبيات التي جلبها ومنحها لهذه الآليات لتسوية المنازعات العامة التي تثور بسبب الضمان الاجتماعي.

أولا: قائمة المصادر

-النصوص القانونية :

أ/ النصوص التشريعية:

1-القانون رقم **15/83** المؤرخ في **02** جويلية **1983** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ،جريدة رسمية عدد **28** ،الصادر بتاريخ **05**جويلية **1983**.

2-القانون**83-14** المؤرخ في **1983/07/02** المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

3-القانون رقم **07/88** المؤرخ بتاريخ: **26**جانفي**1988** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، جريدة رسمية، العدد **04** لسنة **1988**.

4-رقم **10/05** المؤرخ في **20**يونيو**2005** ،المعدل والمتمم للأمر رقم **75-58** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد **44** لسنة **2005**.

5-القانون **08/08** المؤرخ في **23** جويلية **2008** المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية عدد **11**، الصادر بتاريخ **23**جويلية **2008** .

6- القانون رقم **09/08** المؤرخ في **25** فيفري **2008**يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد **21**، الصادر بتاريخ **23** أفريل **2008** .

7- القانون رقم **10/99** المؤرخ في **11**نوفمبر**1999** المعدل والمتمم للقانون **83-15** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية ،العدد **80** لسنة **1999**.

8-قانون رقم **04/90** المؤرخ في **06**نوفمبر **1990** المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،الجريدة الرسمية،عدد**6** لسنة **1990** .

9- الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **26**سبتمبر **1975** المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد**78**لسنة **1975** المعدل والمتمم.

ب/ المراسيم التنظيمية:

10-المرسوم التنفيذي رقم **415/08** المؤرخ في **2008/12/24** المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد **01** لسنة **2009** .

11-المرسوم التنفيذي رقم**416/08** المؤرخ في**24** ديسمبر **2008** المتضمن تحديد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية عدد **72**، الصادر بتاريخ **24** ديسمبر **2008**.

ثانيا: قائمـــــة اـــراجـــــع:

-الكتـــــــب:

12-أحمية سليمان، آ ليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،**1998** .

13-القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي وأحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية لبنان،**2005**.

14-بلغيث عمار، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،**2002**.

15-بن صاري ياسين، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، **2004** .

16-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة ،**2006**.

17-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية ،طبعة 3،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

18-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، منشورات بغدادي،الجزائر ،**2009**.

19-حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي منازعات العمل والتأمينات الإجتماعية، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،**2013**.

20-سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،طبعة **5**،دار هومة ،**2009**.

21-سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، الجزائر ، **2009** .

22- سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، الجزائر ، **2010** .

23-سائح سنقوقة، شرح الإجراءات المدنية والإدارية (نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا) ،جزء الأول ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر ،**2011**.

24-سلام حمزة ،الدعاوى الإستعجالية ، طبعة **3**، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،.**2014**

25- سيد عيد نايل ، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود، 1994.

26-عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة **2008** دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

27-مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، نظرية الاختصاص، الجزء **2** ، طبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **2009** .

2-المقالات العلمية:

28-ذيب عبد السلام، المنازعات في الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة .**1996**

29-المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم **186766** بتاريخ **1999/11/09**، المجلة القضائية، العدد **07** لسنة **2000**.

3-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

30-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي ،كلية الحقوق، جامعة وهران،**2011/2010** .

31-بوتغريت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،**2011-2012**.

32-كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2009-2010**.

33-عوسات تكليت،طرق تحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، **2010/2009** .

34-أفوناس فتحي، نظام التقاعد في الجزائر (كآلية لحماية العامل ودراسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء)،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، **2009** .

35-إيمان سوسن بركان، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري **08/08**،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق، تخصص منازعات عمومية ،أم البواقي،**2017-2018**.

36-بلمخطار فاطمة، منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إجتماعي، جامعة جيلالي بونعامة، كلية الحقوق ، خميس مليانة.

37-بوزياني بشرى، شرايرية ياسمين، منازعات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،، تخصص قانون خاص(قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة **08** ماي **1945**،قالمة،**2018-2019**.

38-بن زهرة رقية زهرة، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،**2019**.

39-بن الدين أسيا، الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعة العامة، المنازعة الطبية)،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص. القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2017**.

40-بخوش كتيبة، حمون نريمان، النظام القانوني للمحكمة الاجتماعية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،**2016-2017**.

41-بلجودي عبلة، سير المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسيير الضمان الاجتماعي .المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر ،**2001-2000**.

42-بن غانم محمد وآخرون، منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر ،الجزائر ،**2005**.

43-حمور سعاد. حم مراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية،**2018/2017**.

44-دلال جلول، مبدأ العجالة في القضاء الاجتماعي ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، **2015-2016**.

45-دليلة أحمد هرقة ، مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة،**2013-2014**.

46-وعزان جلول، المخاطر المضمونة وأليات التسوية في مجال التأمينات الإجتماعي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، **2017-2018**.

47-زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،**2017/01/16**.

48-ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الإجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،**2007**.

49-سليماني نسيمة وكعنين زهيرة، أليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، **2013،2014**.

50-عاشور سجية ،عاشوري لامية، دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان،بجاية،**2013**.

4- الملتقيات:

51-محمد زيدان، الصناعة التأمينية ،الواقع آفاق التطور، ملتقى دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،**2012**.

5- المحاضرات:

52- لعباني وفاء، محاضرات منازعات الضمان الإجتماعي، الجزء الأول منازعات المؤمن له المرحلة المسبقة أو المرحلة القضائية، محاضرات لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق، ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، السنة الجامعية **2014-2015**.

53- طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة أكلي محند أولحاج.

فهـــرس المحتويات

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

التسوية الداخلية للمنازعات العامة في الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 11

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق وإختصاصاتها.....14

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.....17

المطلب الثاني: أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية المؤهلة.....19

الفرع الأول: أجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 20

الفرع الثاني: أثار الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 22

المبحث الثاني: اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 26

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وإختصاصاتها 27

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....28

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 31

المطلب الثاني: أجال وأثار الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة.....33

الفرع الأول: أجال الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 33

الفرع الثاني: آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....37

ملخص الفصل الأول 40

الفصل الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة في الضمان الإجتماعي

المبحث الأول : التسوية القضائية للمنازعات العامة للضمان الإجتماعي.....42

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الإجتماعية للفصل في المنازعات العامة وتشكيلتها...43

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الإجتماعية للفصل في المنازعات العامة 43

أولا: الإختصاص النوعي 44

ثانيا: الإختصاص المحلي 45

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية.....46

المطلب الثاني: شروط وأجال قبول الدعوى القضائية للمنازعات العامة الضمان الإجتماعي 49

الفرع الأول: شروط وأجال قبول الدعوى القضائية للمنازعات العامة 49

أولا:شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة الإجتماعية 49

ثانيا: أجال رفع الدعوى.....52

ثالثا: موضوع الدعوى.....53

الفرع الثاني: دور القاضي الإجتماعي في النظر في المنازعات العامة.....54

أولا: دوره في التحقق من طبيعة المنازعة:.....54

ثانيا: دوره في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى القضائية.....54

ثالثا:دوره في الفصل في موضوع النزاع العام: 55

المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الأخرى وطرق الطعن في القرارات القضائية 56

المطلب الأول: الإستثناءات الواردة على المنازعات العامة للضمان الإجتماعي الفاصلة في إطار القانون العام.....57

الفرع الأول: إختصاص القضاء المدني.....57

أولا: إختصاص القضاء المدني.....56

ثانيا: إختصاص القضاء الجزائي:.....59

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري.....61

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الإجتماعية وطرق الطعن فيها 63

الفرع الأول: طبيعة الأحكام الصادرة عن القسم الإجتماعي(للمنازعات العامة) 64

أولا: الأحكام الإبتدائية والنهائية 64

ثانيا: الأحكام الإبتدائية القابلة للتنفيذ المعجل 65

ثالثا: الأحكام الإبتدائية العادية.....66

الفرع الثاني: طرق وأثار الطعن في الأحكام الإجتماعية(للمنازعات العامة).....67

أولا: طرق الطعن العادية 67

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....69

ملخص الفصل الثاني.....71

الخاتمة 72

قائمـــــــــة المصـــــــــــــــادر 80

ملخـــــــص

لقد أوضح المشرع الجزائري منظومة قانونية متميزة للضمان الاجتماعي ، وذلك بداية بصدور القانون15/83 وباقي القوانين المعدلة والمتممة له وصولا إلى القانون 08/08 ، أوجد المشرع الجزائري وسائل وطرق قانونية لفك منازعات الضمان الاجتماعي ،حيث جاء في القانون 08/08 بآليات لتسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي على درجتين:

1-التسوية الداخلية كدرجة أولى لحل المنازعات بطريقة ودية بين الأطراف ،وذلك من خلال اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق لقرارات هيئات الضمان الإجتماعي وهي نقطة البداية،وفي حالة عدم الرضا عن قرارات اللجنة المحلية يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

2-ثم أوضح اللجوء إلى التسوية القضائية كدرجة ثانية وذلك عند فشل المحاولات الودية أو التسوية الداخلية.

وقد أوضح المشرع الجزائري في القانون08/08 كيفية اللجوء إلى المحكمة المختصة وأحال إجراءاتها ومواعيدها وطرق الطعن في قراراتها إلى القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract

The Algerian legislation has put in place a distinct legal system of Social Security ,starting with the issuance of law 15/83 ,and the rest of the amended and supplemented laws,including the law08/08,and he has created legal means and methods for resolving Social Security disputes.In law 08/08 ,there are mechanisms for settling public Social Security disputes in two steps:

1-Internal Settlement as a first degree to settle disputes in a friendly manner between the parties,through the local committee that is qualified to advance appeal the decisions of the Social Security bodies,which is the starting point ,and in case of dissatisfaction with the decisions of the local committee,the affected party can resort to the National committee that is eligible for advance appeal.

2-Then he explained the resort to the judicial settlement as a second degee, when failure of the friendly attempts or the internal settlement.

In the 08/08 law,the Algerian legislation explained how to resort to the competent court ,its procedures and deadlines,and ways to appeal its decisions to law 09/08 containing the civil and administrative procedures law.